.جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة استكمال لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

تخصص:قانون عام اقتصادي

بعنوان

دور القطاع الخاص في ادارة مرفق المياه في الجزائر

من إعداد الطالبة:

✓ محلعين خديجة

تحت إشراف :

أ. خوخي خالد

أعضاء اللجنة المناقشة المكونة من :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
سويقات احمد		رئيسا
د.خوخي خالد		مشرفا
زعباط عمر		مناقشا

:

السنة الجامعية 2024-2025م

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. محلعين خديجة	قانون عام اقتصادي	206683607	2021/04/29

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

دور القطاع الخاص في إدارة مرفق المياه في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/22.

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة استكمال لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

تخصص:قانون عام اقتصادي

بعنوان

دور القطاع الخاص في ادارة مرفق المياه في الجزائر

من إعداد الطالبة:

✓ محلعين خديجة

تحت إشراف :

أ. خوخي خالد

أعضاء اللجنة المناقشة

:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
سويقات احمد		رئيسا
د.خوخي خالد		مشرفا
زعباط عمر		مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025م

شكر

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد والثناء والشكر الله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقي لانجاز هذا البحث .واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ليسعني إتمام إعداد هذا البحث إلا أن أتوجه إلى الأستاذ المشرف الذي كان حافزا ومنبعا لجهدي الأستاذ الدكتور: " خالد خوخي "

لقبوله الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة، وتساؤله المستمر عن هذا العمل الذي اعتبره عمله فلم يدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف،وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله، مع التمني له دوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشواره العلمي .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية العلوم السياسية والحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة "لجنة المناقشة" الذين تحملوا ا عناء قراءة وتفحص المذكرة كما اشكر إلى كل اللذين غمروني برحابة صدر وتابعوني بصدق ويسرو لي الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

مطعين خديجة

إهداء

إلى من أشتاق إليه بكل جوارحي

وطني الغالي.

إلى مثال التفاني والإخلاص

أبي الحبيب.

إلى من قدّمت سعادتي وراحتي على سعادتها

أمي الفاضلة.

إلى من لم تبخل بمساعدتي يوم ما

صديقتي العزيزة.

إلى من أمدّتني بالنصح والإرشاد

أستاذي المشرف.

إلى كل من كان مسئولا عن تكويننا طيلة هذه المدة

أساتذتنا

إلى من رافقوني في مرحلتي الجامعية وزملائي في التخصص

إلى كل من دعا لي بالخير

أهديكم ذلك العمل المتواضع.

مطعين خديجة

خطة الدراسة :

المقدمة

تمهيد الفصل الأول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

المبحث الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المطلب الأول: تعريف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

الفرع الأول: التشريع الجزائري

الفرع الثاني: خصائص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفرع الثالث :أهداف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المطلب الثاني: مفهوم القطاع الخاص وقطاع المياه

الفرع الأول : تعريف القطاع الخاص للمياه

الفرع الثاني: أهداف القطاع الخاص للمياه

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المطلب الأول: تطور خصائص الشراكة في المنظومة القانونية – التجربتان الفرنسية والجزائرية نموذجًا

الفرع الأول التجربة الفرنسية

المطلب الثاني : مساهمة الإطار المؤسساتي وآليات التعاقد في التسيير وإبرام الصفقات في مرفق المياه

الفرع الأول: دور الشراكة الخاصة في تسيير المؤسساتي في قطاع المياه

المطلب الثاني : مساهمة الإطار المؤسساتي وآليات التعاقد في التسيير وإبرام الصفقات في مرفق المياه

الفرع الثاني دور الشراكة في تسيير الخدمات الموارد المائية في القطاع الخاص

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:النظام القانوني ومنازعات الشراكة الخاصة في قطاع المياه

تمهيد الفصل الثاني

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لعقود الشراكة في قطاع الخاص

المطلب الأول: الآليات القانونية لشراكة الخاصة في تسيير خدمات المياه

الفرع الأول: أشكال الشراكة الخاصة في تسيير قطاع المياه
الفرع الثاني: نماذج الشراكة مع القطاع الخاص في قطاع مياه في الجزائر
المطلب الثاني : طرق إبرام عقد الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية
الفرع الأول : إبرام الصفقات في القطاع الخاص للمياه الخاصة بتسيير والخدمات
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم طرق إبرام عقد الشراكة الخاصة للمياه
الفرع الثالث: أساليب عقد الشراكة الخاصة للمياه
الفرع الرابع: الحقوق والواجبات لكل من عقود التسيير والامتياز
" المبحث الثاني :التحديات التي تواجه شراكة القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه
المطلب الأول: المنازعات التي تواجه شراكة الخاصة تسيير قطاع المياه بالجزائر
الفرع الأول : المنازعات في العقود الإدارية
الفرع الثاني: تسوية النزاعات في العقود الإدارية
المطلب الثاني:الرقابة القضائية على عقود الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية
الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية
الفرع الثاني:أنواع وأهداف الرقابة
الفرع الثالث: أهداف الرقابة
الفرع الرابع : آلية الرقابة في عقود التسيير والامتياز في قطاع المياه
خلاصة الفصل
خاتمة
قائمة المراجع والمصادر
الفهرس

مقدمة

المقدمة:

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص **(PPP)** نموذجاً حديثاً في إدارة المشاريع، وقد أدرجت الجزائر هذا المفهوم في قانون المياه بهدف تحسين إدارة الموارد المائية وتطوير البنية التحتية المرتبطة بها حسب قانون المياه الجزائري. بهدف ضمان الاستخدام للمياه وتوفير خدمات ذات جودة عالية ، وتتضمن الشراكة في قطاع المياه في الجزائر و التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مجالات مثل إنشاء وإدارة محطات معالجة المياه، توزيع المياه، وإدارة خدمات الصرف الصحي.

و تشهد الجزائر الشراكات الخاصة أحد الركائز الأساسية في تطوير قطاع المياه بالجزائر. ووصلت هذه الشراكات للاستثمارات الاستقطابية الخاصة، وتحفيز الاستثمار، للضرورة التشغيلية، وتوفير مياه نظيفة تمامًا،ويعتبر هذا الأسلوب خيارا إيديولوجيا تبنته الجزائر بموجب دستور 1989 الذي تضمن إصلاحات سياسية و اقتصادية أبرزها إقرار التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات،و تعزز لاحقا بالتعديلات الدستورية لسنة 1996 التي بدت تحررا و تضمنت مبادئ عدم تحيز الإدارة ،حرية الصناعة و التجارة و احترام حق الملكية الخاصة.

ومن بين أهم الدراسات السابقة إلي تعرضت لموضوع الشراكة لدينا:

- تناولت صافية خيرة في دراستها المعنونة "الإطار القانوني للشراكة بين القطاع العام والخاص في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، والتي نوقشت بجامعة ابن خلدون – تيارت سنة 2022، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مركّزة على سبل تعزيز هذه الشراكة من خلال تطوير الأطر القانونية، المؤسساتية والتنظيمية، إلى جانب بناء القدرات البشرية، وتوفير الآليات والأدوات المناسبة للدعم الفني والمالي. وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية في كونها تناولت الشراكة بصفة عامة دون حصرها في قطاع معيّن، في حين اقتصرت دراستنا على القطاع الخاص .كما تميّزت دراستنا بتسليط الضوء على الإجراءات التي ساهمت في تعزيز دور القطاع الخاص في مجال المياه والاستفادة من إمكانياته في هذا المجال .
- تمحورت دراسة صونية نايل المعنونة "إزالة الاحتكار العمومي: آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات (قطاع الموارد المائية نموذجًا)"،والتي نوقشت في جامعة العربي التبسي – تبسة سنة 2018، حول مدى تأثير إزالة الاحتكار عن قطاع الموارد المائية في تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال. وما ميزت عن دراستنا أنها استندت إلى تحليل قوانين محددة، مثل قانون المياه 12-05 و قانون إبرام

الصفقات بموجب المرسوم 15-247، كما تناولت الجوانب القانونية المتعلقة بالنزاعات وكيفية تسويتها، فضلاً عن دور الرقابة من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز الدراسة :

- قلة وجود مراجع قانونية تتحدث عن طبيعة شراكة قانونية خاصة في الجزائر
- حداثة الأسلوب
- التركيز موضوع الدراسات الشراكة بقطاع الخدمات والإدارة العامة.

ونظرا لأهمية قطاع المياه ، تبرز أهمية الموضوع باعتبارها تلك أحد الدراسات التي تضمنت الحديث عن قطاع المياه في الجزائر،في بروز شراكة القطاعين العام والخاص عن الموارد المائية، ومواكبة الجزائر لدول العالم التي خضعت جلها إلى إقحام القطاع الخاص وصياغة القانونية التي ترخص لشراكة العامة والخاصة والتي تتوافق مع قانون المياه الجزائري.

وتكمن غابة الدراسة في :

- تحقيق أهمية القطاع الخاص في قطاع المياه بالجزائر.
- واقع استخدام الطبيعة القانونية لشراكة الخاصة بالجزائر.
- مساهمة شراكة القطاع الخاص بإنجاح مشروع المياه في الجزائر.
- وتقديم تحليل شامل حول دور شراكة القطاع الخاص في تطوير قطاع المياه في الجزائر.
- تحديد التحديات والفرص المرتبطة بها.

ولا تخلو أي دراسة من جملة الدوافع، تجعل الطالب يبحث وينجز الدراسات الأكاديمية بسببها، من حيث الدوافع لاختيار هذا النوع من الدراساتّ إلى شقها

فالأسباب الذاتية أهمها :

- ارتباط بالموضوع بالتخصص المدروس.
- الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع .

أما الموضوعية فكانت :

- تزويد المكتبة بهذا النوع من الدراسات كأحد الأساليب الحديثة و الذي يجب تطبيقها.
- التطرق القوانين التطبيقية الجزائرية في موضوع الشراكة في القطاع الخاص فيما يتعلق بقطاع المياه في الجزائر،حداثة الأسلوب في القطاع المياه .

ولقد تم إدخال مفهوم الشراكة بين لقطاعين العام والخاص في قطاع المياه كإستراتيجية تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة ومواجهة التحديات المرتبطة بإدارة الموارد المائية على عدة أبعاد

ومستويات قانونية، ونظرا لأسباب و التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه هذه الشراكات ،فلا تختلف الجزائر عن باقي دول في هذا الجانب لذلك لهدف استغلال الدول لموارد المائية في نطاق الدولة،وتعاون مصطلح الشراكة بين القطاع العام والخاص، الذي يمكن أن يكتسي بصور قانونية متعددة، تنسجم مع خيارات ثقافة الدولة وقوانينها ، غير أن مفهوم القطاع الخاص تأثر نتيجة لعدة تطورات ، والتي أدت إلى التأثير على مفهومه التقليدي، وامتدت لتؤثر على آليات تسييره التي اتجهت نحو منح الغير[1].

فكيف يمكن لشراكة القطاع الخاص للقانون 12-05 أن تساهم في تحسين و تسيير الموارد المائية في الجزائر و التحديات التي تواجه هذه الشراكة؟

وتم الاعتماد المنهج الوصفي الذي استخدمناه في الفصل الأول المتعلق بالإطار النضري،المنهج التحليل من خلال الفصل الثاني والذي قمنا بتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع .

وتمحور محتوى وهيكل الدراسة إلى فصلين تضمن الفصل الأول الحديث الإطار المفاهيمي لعقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص والذي قسمناه إلى قسمين القسم الأول على الحديث عن مفهوم لقطاع الشراكة العامة والخاصة وقطاع المياه والمبحث الثاني :الطبيعة القانونية لعقد الشراكة القطاع والخاص

- بالنسبة للفصل الثاني فتمثل في النظام القانوني ومنازعات الشراكة الخاصة في قطاع المياه والذي بدوره قسمناه إلى قسمين هو الأخر المبحث الأول: الإجراءات القانونية لعقود الشراكة في قطاع الخاص والذي تمحور حول الآليات والطرق ،أما القسم الثاني التحديات التي تواجه شراكة القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه فتضمن هو الأخر الحديث عن النزاعات و صلاحيات الرقابة القضائية على عقود الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية وصولا إلى نتائج الدراسة والخاتمة وخلاصة الموضوع.

[1] أكرور ميريام: **مكانة المرفق العمومي في القانون الإداري الفرنسي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد- السادس، العدد01، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2020،ص ص90-95

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي حول قطاع المياه
والشراكة في القطاع الخاص

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي حول قطاع المياه

والشراكة في القطاع الخاص

فرض خيار إشراك القطاع الخاص في إدارة مرفق المياه والتطهير أصبح من الاتجاهات السائدة في العديد من دول العالم، سواء المتقدمة منها أو النامية. وقد نشأ هذا التوجه نتيجة لعدة عوامل، أبرزها تحسين جودة الخدمات، تقليص الأعباء المالية عن الدولة، والاستفادة من الخبرات الفنية والإدارية للقطاع الخاص. وقد تجسد هذا التوجه في شكلين رئيسيين:

الأول هو خوصصة المؤسسات العامة، حيث يتم نقل إدارة المرفق بالكامل إلى شركات خاصة، بما في ذلك مسؤوليات التمويل والاستثمار والتشغيل.

أما الثاني فهو نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي يعتمد على تقاسم المسؤوليات والمخاطر ضمن إطار تعاقدي، بهدف تحسين فعالية تقديم الخدمات مع الحفاظ على دور الدولة الرقابي.

لتوضيح هذه الأشكال بشكل أعمق، سيتم تناول مختلف صور إشراك القطاع الخاص في هذا المجال، مع التركيز على الفروقات بين الخوصصة الكاملة والشراكة المحدودة. كما سيتم تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الناجحة أو غير الناجحة في هذا المجال، بهدف فهم كيفية تعامل القطاع الخاص مع مرفق المياه والتطهير وتحليل نتائج هذه التجارب.

المبحث الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المبحث الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تُعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يستند إلى علاقة تعاقدية طويلة الأمد، تقوم على مبادئ التعاون المتبادل، وتقاسم المخاطر، وتوزيع المهام والمسؤوليات بين الطرفين، وذلك بما يحقق توازناً دقيقاً بين متطلبات المصلحة العامة التي يسعى القطاع العام إلى حمايتها، وأهداف الربحية والكفاءة التي يطمح القطاع الخاص إلى تحقيقها.

وقد دفع هذا التوجه العديد من الدول إلى تبني تشريعات خاصة تنظم هذه الصيغة من التعاقدات، بما يكفل توفير مناخ قانوني ومؤسساتي ملائم ومحفز للاستثمار الخاص في المرافق العامة، مع ضمان الإبقاء على الدور الرقابي للدولة، والحفاظ على جودة الخدمات، ومبدأ المساءلة والشفافية.**(المطلب الأول)**

وفيما يتعلق بقطاع المياه والموارد المائية، فقد كرّس المشرّع هذه الآلية القانونية ضمن أحكام المادة 106 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في أوت 2005[1]، المعدّل والمتمم، والمتعلق بالمياه، والتي تنص على أن" :يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة. [2] "ويُفهم من هذا النص أن الشراكة العمومية الخاصة في هذا القطاع تشمل عدداً من العمليات التي سيتم تناولها بالتفصيل في فروع هذا المطلب، من حيث أنواع العقود ونطاق تدخل القطاع الخاص[3].

كما سيتم في **(المطلب الثاني)** التطرق إلى تطبيقات مجال تسيير المرافق العمومية للمياه، من خلال استعراض أبرز صيغ الشراكة المعتمدة، وتحليل مدى فعاليتها في تحسين أداء هذا المرفق الحيوي.

المطلب الأول: تعريف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

نظرًا لما يكتسيه موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، سيتم تناول هذا المطلب عبر ثلاثة فروع مترابطة تُبرز مختلف جوانب هذا المفهوم.

ففي الفرع الأول، سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي العام لعقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مع بيان أسسه القانونية والتنظيمية.

---

1 قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالموارد المائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55.

2 المادة105 من قانون 12-05 المؤرخ في 12 يوليو 2005، المتعلق بالموارد المائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، ص. 45

3الشيكر سليمة: **عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"**، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013، ص: 41.

أما الفرع الثاني، فسيخصص لعرض أبرز خصائص عقد الشراكة التي تميّزه عن غيره من العقود ذات الطابع الإداري أو التجاري.

وأخيرًا، يتناول الفرع الثالث أهداف عقد الشراكة، سواء تلك المرتبطة بتحسين جودة الخدمات العمومية أو تلك المتصلة بجذب الاستثمار وتحقيق النجاعة في تسيير المرافق العامة.

الفرع الأول: التشريع الجزائري

تعرف الشراكة حسب المفهوم المشرع الجزائري كالتالي:

لم يضع المشرّع الجزائري، إلى غاية الآن، إطارًا قانونيًا شاملاً ومفصلاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن القوانين السارية، إلا أن هناك مشروعًا تمهيديًا يهدف إلى تنظيم هذا النوع من العقود. وقد تضمّن هذا المشروع تعريفًا لعقد الشراكة، كما ورد في المادة الثانية منه، على النحو الآتي:هو "عقد مكتوب طويل الأجل، محدد المدة، يُكلّفُ بموجبه الطرف العام طرفًا خاصًا بإنجاز مهمة شاملة تدخل ضمن مجال اختصاصه، وتتعلق بالتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع منشآت مادية أو لامادية تهدف إلى ضمان استمرارية سير المرفق العام. وتشمل هذه المهمة، على وجه الخصوص، تصميم هذه المشاريع، وبناءها، وإعادة تأهيلها، وتوسيعها، وتحديثها، واستغلالها، وصيانتها"[1].

يتضح من هذا التعريف أن عقد الشراكة، وفق الرؤية التشريعية المقترحة، يقوم على أساس تعاقدي ذي طبيعة مركبة، يجمع بين تمويل المشروع وتسييره الفني والتقني، بما يضمن استمرار تقديم الخدمة العمومية في إطار من الفعالية والشفافية، مع توزيع دقيق للمهام والمسؤوليات بين الطرفين المتعاقدين.[2]".

كما أشار القانون العضوي رقم 18-15 [3]المتعلق بقوانين المالية، الذي دخل حيّز التنفيذ سنة 2023، إلى إمكانية اللجوء إلى آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل مشاريع الاستثمار العمومي، وقد ورد هذا التوجه صراحة في المادة 37 من القانون المذكور، والتي تنص على ما يلي:

1 السبتي الشيخ و تجاني قريدة: **عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام اقتصادي،جامعة قاصدي مرباح ،2023"، ورقلة الجزائر،ص09

2 السبتي الشيخ و تجاني قريدة **عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص** ، ص14

3 قانون العضوي رقم18- 15،المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ،يتعلق بقوانين المالية ،ج.ر.ج.ج العدد 53 :،الصادر 02 . سبتمبر 2018

" يمكن للمدونة اللجوء إلى تمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[1]".

يفهم من هذا النص أن المشرّع بدأ في إرساء الأساس القانوني لإدماج القطاع الخاص في تمويل وإنجاز المشاريع العمومية، سواء من خلال التعاقد المباشر أو عبر آليات الشراكة، وذلك في إطار مقنن يهدف إلى تعزيز فعالية الإنفاق العمومي وتحقيق مردودية أفضل للاستثمارات العامة، دون الإخلال بمبدأ المصلحة العامة ودور الدولة في الإشراف والتقنين..

و أولى المشرع الجزائري اهتمامًا متزايدًا بمسألة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد تجسدت هذه الرغبة في إشراك القطاع الخاص في مسار التنمية الوطنية من خلال اعتماد مجموعة من الآليات، من أبرزها الصفقات العمومية وعمليات الخوصصة. وفي هذا السياق، أصدر المشرع الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أبريل 2001[2]"، المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد عرّفت المادة 13 من هذا الأمر[3] "الخوصصة" بأنها كل صفقة تُفضي إلى نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين لأحكام القانون الخاص، باستثناء المؤسسات العمومية. وتشمل هذه الملكية ما يلي:

- كامل رأسمال المؤسسة أو جزءًا منه، الذي تمتلكه الدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الذي تمتلكه الهيئات العامة، ويتم التنازل عنه عن طريق بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، أو من خلال اكتتاب لزيادة رأس المال؛
- الأصول التي تُشكّل وحدة استغلال مستقلة داخل المؤسسات التابعة للدولة[4].

يُعرَّف هذا النوع من الاتفاق على أنه :عقد يُبرم بين الإدارة العامة وأحد الأفراد، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم خدمة عامة لفائدة المنتفعين، على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته، ووفقًا للشروط المحددة في العقد سواء من حيث السعر أو كيفية أداء الخدمة .ويتم ذلك مقابل عوض مالي، ولأجل

1 المادة 37 من القانون العضوي رقم 18-05 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، ، السبتي الشيخ و تجاني قريدة: **عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص**

2 الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أبريل 2001 ، المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج رج ح،ع 47.

3 المادة المادة 13 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أبريل 2001، المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47

4 حميد بن علية : **الشراكة بين القطاع العام والخاص(التجربة الجزائرية)** المجلة الجزائرية للعلوم- القانونية والاقتصادية والسياسية،ع 03 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2009 ،ص 112

زمني معين يُنص عليه في العقد. ويُمنح الملتزم عادة حق استغلال المرفق من خلال تحصيل رسم معين من المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة.[1]

الفرع الثاني: خصائص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يتّسم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمجموعة من الخصائص القانونية والمالية التي تميّزه عن غيره من العقود الإدارية التقليدية. ويمكن تلخيص أبرز هذه الخصائص فيما يلي وسنحاول أن نقسمها حسب استنتاجنا كالتالي:

أولا الخصائص الإدارية:

تتعدد خصائص على حسب جانبها الإداري فنجد:

- طبيعة التمويل ومدة العقد وشكله :يتميز هذا النوع من العقود بطول مدته، نظرًا لارتباطه عادة بمشاريع استثمارية ضخمة تحتاج إلى فترة زمنية ممتدة لضمان استرداد التكاليف وتحقيق التوازن المالي. كما أن التمويل قد يكون كليًا أو جزئيًا من قبل الطرف الخاص، ضمن صيغة تعاقدية محددة تُنظَّم كتابيًا وبوضوح.
- طبيعة الالتزام التعاقدي :يتمحور موضوع العقد حول تسيير مرفق عام لا يُعدّ ربحيًا بطبيعته، إذ غالبًا ما تكون خدماته موجهة للصالح العام، وتسعيرته خاضعة للتقنين أو مدعومة من قبل الدولة، مما لا يشكّل عامل جذب قوي للقطاع الخاص، نظراً لضعف العوائد المالية المحتملة.

ثانيا الخصائص التعاقدية :

باعتبار أن هذه الخصائص كانت خلاصة جملة من تعاقدات نخلص إلى:

- الطبيعة القانونية للعقد :يثير تحديد التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين صعوبات معتبرة، خاصة في ظل غياب إطار قانوني واضح ومتكامل ينظمها بدقة في بعض التشريعات. وفي هذا السياق، تميّز الأنظمة القانونية المقارنة بين ثلاث فئات رئيسية من العقود الإدارية، هي:
  1. عقود الصفقات العمومية،
  2. عقود تفويض المرفق العام،
  3. عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بحيث يخضع كل نوع منها لنظام قانوني خاص يراعي طبيعته وخصوصيته[1].

1 سيف باجس الفواعير:**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة**،المجلة الجزائرية للقانون، العدد 22، 2017،ص08.

- تكييف العلاقة التعاقدية من حيث النظام القانوني المطبق، وتحديد الاختصاص القضائي، وآليات الرقابة والتنفيذ، مما يفرض ضرورة تبني إطار قانوني صريح يضبط عقود الشراكة بشكل دقيق في التشريع الوطني[2].

ثالثا:الخصائص على حسب المراحل:

حيث تتضمن هذه الخصائص بمراحل حسب الانتقالية المرفقية ونجد:

- فيما يتعلق بتسيير المرفق :خلال المرحلة الأولى من الشراكة، استفادت المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مرفق المياه من الخبرة الإدارية والتنظيمية التي يمتلكها الشريك الأجنبي، لا سيما في مجال الحوكمة والتسيير الفعّال. أما في المرحلة الثانية، فقد تم التركيز بشكل أكبر على نقل المعرفة الفنية والتقنية، وهو ما ساهم في بناء وتطوير القدرات المحلية وتعزيز الكفاءات الوطنية في إدارة هذا المرفق الحيوي.
- فيما يتعلق بإنجاز المنشآت والهياكل الأساسية :اعتمدت المؤسسات العمومية، في المرحلة الأولى، على القدرات التقنية والتجهيزات المتقدمة التي وفّرها الشريك الأجنبي لإنشاء البنية التحتية الأساسية وتشغيل المرافق ذات الصلة. بينما تميزت المرحلة الثانية بتوظيف خبرة هذا الشريك في تسيير وتشغيل المنشآت، مع التركيز على تكوين وتأهيل الموارد البشرية المحلية، بما يضمن استمرارية الخدمة وتحقيق الفعالية في التسيير المستقل مستقبلاً[3].

رابعا : الخصائص على حسب التعدد:

يتميز هذه الخصائص يتعدد ميزاتها ونجد :

- تعدد أطراف العقد :لا يقتصر عقد الشراكة على طرفين فقط، بل قد يشمل عدة أطراف، منها السلطات العمومية، والمؤسسات العمومية، والشركات الخاصة، إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في التمويل. هذا التعدد يضفي على العقد طابعًا معقدًا من حيث الهيكلة القانونية وآليات التنسيق والتنفيذ.
- الطبيعة المركبة للعقد وتقاسم المخاطر :يتميّز عقد الشراكة بطبيعته القانونية المركبة، إذ يجمع بين عناصر من القانون العام (المرتبطة بالمرفق العام والمصلحة العامة) وأخرى من القانون

1سيف باجس الفواعير :**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة** ،ص150.

2الشيكر سليمة : **عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"**، ،ص43.

3أوكال حسين، **"المرفق العام للمياه في الجزائر"**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010، ص: 150.

الخاص (المرتبطة بالتمويل والتنفيذ). ويُعد تقاسم المخاطر بين الطرفين من الركائز الأساسية لهذا النوع من العقود، حيث تُوزَّع المخاطر وفقًا لقدرة كل طرف على إدارتها والتصرف فيها.

وقد تبنّى المشرع الجزائري، على غرار المشرع الأردني، هذا المبدأ في المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث أدرج مبدأ تقاسم المخاطر ضمن الأحكام الأساسية التي تحكم هذه العقود، إدراكًا لأهميته في تحقيق التوازن العقدي وتحفيز الشريك الخاص على الانخراط في المشاريع العمومية

- تعدد مجالات تطبيق عقد الشراكة :يُمكن إبرام عقود الشراكة في ميادين متعددة، تشمل البنى التحتية، الطاقة، المياه، النقل، الصحة، والتعليم وغيرها من القطاعات الحيوية التي تندرج ضمن نطاق الخدمات العمومية، ما يجعل هذا النوع من التعاقدات أداة مرنة وفعّالة لتطوير المرافق العامة وتحقيق التنمية المستدامة.[1].

الفرع الثالث :أهداف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يهدف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق جملة من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي، التنموي، والمؤسساتي، والتي تتماشى مع توجهات الدولة في تطوير المرافق العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. ويمكن إبراز أبرز هذه الأهداف على النحو التالي:

- الاستفادة من الخبرة الفنية والتقنية للقطاع الخاص، لا سيما في مجالات تسيير المرافق العمومية، وإنجاز المنشآت والبنى التحتية الضرورية لتشغيلها بكفاءة وفعالية، وهو ما يشكّل جوهر العلاقة التشاركية، أكثر من مجرد الاعتماد على الإمكانيات المالية للطرف الخاص.
- تحقيق الكفاءة في الإنفاق العمومي، حيث يُحدَّد المقابل المالي الذي يتقاضاه الشريك الخاص بصفة مسبقة، على شكل مبلغ ثابت أو دفعات دورية، دون أن يكون مرتبطًا مباشرة بعوائد المشروع أو مستوى الأرباح أو الخسائر الناتجة عنه، ما يُبرز الطبيعة التعاقدية المحددة للمقابل، ويُجنّب القطاع العام تحمّل مخاطر مالية إضافية.

وقد أكد المشروع التمهيدي لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على مجموعة من الأهداف الأساسية التي يسعى هذا الإطار التعاقدي إلى تحقيقها، ومن بينها:

- الإسراع في تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العمومية، في إطار السياسة الوطنية لتطوير المشاريع، وفق التوجيهات الواردة في المخطط الوطني للتنمية.

[1] السبتي الشيخ و التجاني القريدة: **عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص** ص 14-15

- المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تعبئة الاستثمارات الخاصة، ودفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات، مع ما يترتب عن ذلك من خلق مناصب شغل جديدة.
- تنفيذ عدد أكبر من المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، بما يؤدي إلى رفع معدلات الإنتاجية والنمو الاقتصادي على المستوى الوطني.
- تحقيق المصلحة العامة عبر تحسين جودة وكفاءة الخدمات العمومية، من خلال إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة ضمن معايير حديثة وفعالة[1].

المطلب الثاني: مفهوم القطاع الخاص وقطاع المياه

يهدف هذا المطلب إلى تقديم الإطار المفاهيمي لكل من القطاع الخاص وقطاع المياه، وذلك تمهيدًا لفهم طبيعة العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الطرفين في إطار الشراكة. وعليه، سيتم في هذا الجزء التطرق إلى تعريف القطاع الخاص، مع بيان خصائصه ودوره ، ثم الانتقال إلى تعريف قطاع المياه باعتباره أحد أهم المرافق العمومية الحيوية ذات البعد الاستراتيجي، والذي يستوجب تأطيرًا قانونيًا وتنظيميًا دقيقًا عند إشراك القطاع الخاص في تسييره أو تمويله

الفرع الأول : تعريف القطاع الخاص للمياه:

يعرف القطاع الخاص بأنه الجزء من الاقتصاد الذي يُدار بواسطة الأفراد أو الكيانات القانونية الخاصة، حيث يعتمد في تنظيم نشاطاته الاقتصادية على آليات السوق. ويهدف هذا القطاع إلى تحقيق أقصى قدر من الربح، وفقًا للمبادئ الاقتصادية التي تحكمه. ومن الجدير بالذكر أن وجود القطاع الخاص لا يتعارض مع دور القطاع العام أو تدخل الدولة في الاقتصاد، بل على العكس، فإن الدولة، من خلال التخطيط الاستراتيجي الفعّال، تقوم بتوجيه تخصيص الموارد وضمان تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة. وفي الدول المتقدمة، يعمل كل من القطاعين العام والخاص بشكل تكاملي ضمن إطار السياسات العامة للدولة، بما يحقق التوازن بين تعزيز الكفاءة الاقتصادية وضمان العدالة الاجتماعية.[2]

الفرع الثاني: أهداف القطاع الخاص للمياه

يعتقد بعض الباحثين أن مشاركة القطاع الخاص في إدارة هذا المرفق الحيوي يجب أن تكون موجهة نحو تحقيق أهداف محددة، وليس فقط بهدف تقليص دور الحكومة. وفي هذا السياق، يمكن تحديد بعض الأهداف التي تهدف إلى تطبيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه على النحو التالي:

1 ، السبتي الشيخ و تجاني قريدة: **عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص** ص17 -18

2ضياء مجيد الموسوي :**الخوصصة والتصحيحات الهيكلية آراء واتجاهات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،ص34

- الاستفادة من الخبرات الإدارية والفنية المتوافرة لدى القطاع الخاص من أجل تحسين الخدمات وإدخال التكنولوجيا الحديثة في إدارة الموارد المائية.
- تحسين الأداء الاقتصادي لقطاع المياه في مجالات التشغيل والصيانة والاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية.
- ضخ استثمارات كبيرة في قطاع المياه وإجراء التوسعات اللازمة في المرافق المائية.
- تقليل الدعم الحكومي للقطاع المائي وقصره على الطبقات ذات الدخل المحدود التي لا يمكنها دخلها من الحصول على الكميات المطلوبة من المياه بالأسعار المحددة.
- إبعاد قطاع المياه عن البيروقراطية الحكومية والتدخل في شؤونه من قبل المسؤولين الحكوميين[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

شهدت الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لا سيما في مجال إدارة خدمات المياه، تطورًا ملحوظًا في بنيتها القانونية وطبيعتها التعاقدية. ففي مراحلها الأولى، كانت هذه الشراكة تقتصر في الغالب على المرافق العامة التي تندرج ضمن نطاق تدخل الدولة، سواء من حيث التمويل أو التسيير(المطلب الأول)، وهو ما يعكس النظرة التقليدية لاحتكار الدولة لمرافق المصلحة العامة.

غير أنّ التحولات الاقتصادية والتغيرات في نمط إدارة المرافق العمومية، وما رافقها من إصلاحات قانونية ومؤسساتية، أدّت إلى توسيع مجال تدخل القطاع الخاص تدريجيًا، ليشمل أيضًا مرافق تُدار بأساليب حديثة وتعاقدات أكثر مرونة. وقد ترتب على ذلك ظهور أدوار جديدة للقطاع الخاص، لم تقتصر على التمويل أو التنفيذ، بل شملت كذلك تسيير وتشغيل المرافق، وهو ما ساهم في تحقيق نتائج إيجابية وملموسة على مستوى جودة الخدمات والاستدامة المالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور خصائص الشراكة في المنظومة القانونية – التجربتان الفرنسية والجزائرية نموذجًا

وفي هذا الإطار، سنعرض في هذا المطلب تحليلًا مقارنًا لتجربتين متميزتين في هذا المجال، وهما :التجربة الفرنسية، باعتبارها من التجارب الرائدة في تطوير نموذج الشراكة، والتجربة الجزائرية،

1 بري إفريقيا:**الضبط في مجال المياه**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2012،ص04

التي تمثّل حالة تطبيقية في طور التبلور، تسعى إلى الاستفادة من النماذج المقارنة مع مراعاة خصوصياتها القانونية والمؤسساتية.

الفرع الأول التجربة الفرنسية

تُعتبر التجربة الفرنسية من أبرز النماذج في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه، حيث تقوم الفكرة الأساسية على الإدارة بالتفويض، من خلال عقود الإدارة، الإيجار، والامتياز .وقد نشأت فكرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في سياق العلاقات الاقتصادية الدولية، متأثرة بعقود الامتياز التقليدية، والتي كانت تُستخدم في المجال البترولي، وتطبيقها فيما بعد على قطاع المياه وفقًا للتقنيات التي وضعها القانون الإداري الفرنسي.

وتعود بداية ظهور عقود المشاركة بين القطاعين إلى عام 1963، عندما أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارًا يتعلق بعقد يخص رفع المخلفات المنزلية مقابل مكافأة جزافية تلتزم المدينة بدفعها للمتعاقد. وقد اعتبر مجلس الدولة هذا العقد بمثابة عقد مشروع مقاولة لأشغال عامة، رغم أن المتعاقد كان يتولى إنشاء التجهيزات الأولية للمرفق العام، بالإضافة إلى استغلاله طوال مدة العقد.[1].

الفرع الثاني:" مساهمة القطاع الخاص في إطار التجربة الجزائرية في مجال المياه

مع تطور دور القطاع الخاص في مختلف الأنظمة القانونية، أصبح من المقبول، في الإطار العام، إشراك جهات خاصة في تسيير المرفق العمومي، رغم أن هذا المرفق يُعد تقليديًا من صميم وظائف الدولة. غير أن هذا التوجه لا يُبرر إلا بغاية تحقيق المصلحة العامة ورفع جودة الخدمة العمومية، مع بقاء الدولة مشرفة على العملية. وقد ساهمت النتائج الإيجابية التي أظهرتها تجارب إشراك الغير، ولا سيما الفاعلين الخواص، في تعزيز هذا الخيار وتبنيه كأسلوب فعال في إدارة المرافق العامة.[2].

وفي ظل التحولات التي شهدها قطاع المياه، والتي بدأت تتجلى بوادرها مع تزايد الحاجة إلى تطوير أدوات التدخل والتسيير، اتجهت الجزائر إلى تبنّي إصلاحات مستلهمة بالأساس من التجارب الأوروبية، ولا سيما التجربة الفرنسية .وضمن هذا التوجه الإصلاحي، شرع قطاع الموارد المائية في تطبيق سياسة ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- ضمان استدامة تسيير الموارد المائية،

1نمديلي رحيمة، **عقود المشاركة بين القطاعية العام والخاص دراسة تحليلية مقارنة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية السياسية، المجلد 01، الرقم 01 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر2015،ص،ص251 -252

2 صبرينة عصام، **تسيير المرفق العام في القانوني**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة- محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ، ديسمبر،2017-ص292.

- تحسين تخطيط عمليات التهيئة المالية،
- واعتماد منهج تشاركي في تسيير المياه على مستوى الأحواض المائية،
- رفع فعالية تسيير خدمات المياه والتطهير العمومية.

وفي هذا الإطار، نص قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 على إمكانية تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير العمومية إلى شركات خاصة، وذلك بهدف تحسين الأداء الإداري لمؤسسات المياه، وزيادة فعاليتها، واستقطاب الدعم المالي من خلال مساهمة المستثمرين.

وقد بدأت وزارة الموارد المائية، منذ سنة 2005، بالاستعانة بخبرة القطاع الخاص الأجنبي في مجال تسيير وتوزيع المياه في عدد من المدن الكبرى، من بينها **الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، والطارف.**[1]

المطلب الثاني : مساهمة الإطار المؤسساتي وآليات التعاقد في التسيير وإبرام الصفقات في مرفق المياه

يساهم الإطار المؤسساتي في تحديد الجهات الفاعلة والصلاحيات التنظيمية والرقابية، بدءًا من السلطات العامة المسؤولة عن التخطيط والإشراف، وصولًا إلى المؤسسات المتدخلة في التنفيذ والمتابعة. وتكمن أهمية هذا الإطار في ضمان التنسيق الفعّال بين مختلف المستويات الإدارية، وتحقيق الشفافية والمساءلة في أداء المهام، خاصة عند إسناد التسيير إلى شركاء من القطاع الخاص.

أما من الناحية التعاقدية، فإن آليات إبرام الصفقات في قطاع المياه تمثل أداة قانونية لتأطير العلاقة بين الطرفين، بما يضمن وضوح الالتزامات، وتحديد المخاطر، وضمان جودة الخدمة. وتشمل هذه الآليات اختيار نوع العقد المناسب (مثل عقود الامتياز أو تفويض المرفق العام أو عقود الشراكة)، إلى جانب احترام مبادئ المنافسة، العلنية، والمساواة في التعاقد.

الفرع الأول: دور الشراكة الخاصة في تسيير المؤسساتي في قطاع المياه

بموجب المواد 111[2]، 112[3]، و113[1] من قانون المياه، تم تحديد مجموعة من الأحكام التي تنظم الاستهلاك البشري للمياه وسبل ضمان جودتها وتوفيرها، وذلك على النحو التالي:

1 بركبية حسام الدين، **تفويض المرفق العام في فرنسا و الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2019،،ص10.

2 للمادة 111، للقانون رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية ، ص15

3 للمادة : 112 للقانون رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية، ص15

1. لاستهلاك البشري :يشمل استعمال المياه في المجالات التالية[2]:

أ. الشرب والاستعمالات المنزلية.

ب. تحضير وتوضيب وحفظ جميع أنواع المواد الغذائية.

2. ضمان جودة المياه الموجهة للاستهلاك البشري

أ. يتطلب التزويد بهذه المياه احترام الشروط التالية:[3]

ب.مطابقة المياه للمعايير الصحية الخاصة بمياه الشرب.

ت.الالتزام بحدود الجودة المحددة تنظيميًا.

3. نقل المياه للاستهلاك البشري :يتم التزويد بالمياه الموجهة لهذا الغرض أيضًا عن طريق الصهاريج المتنقلة المنطلقة من نقطة استخراج أو من شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب.[4].

وفي هذا السياق، فإن الزيادة في إنتاجية المياه للأغراض الزراعية لا تنفصل عن الاستثمار الاستراتيجي في تطوير موارد مياه الشرب، إذ تسعى الدولة إلى تجاوز العقبات المرتبطة بضعف الإدارة العامة، نقص التمويل، والتحديات المتراكمة في قطاع المياه.

ونظرًا لعجز الدولة بمفردها عن تحسين نوعية الخدمات وضمان فعالية الرقابة، ظهرت آليات الشراكة بمختلف أنواعها، وعلى رأسها الشراكة مع القطاع الخاص، وذلك ضمن إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .وقد أصبح إشراك القطاع الخاص ضرورة ملحة للاستفادة من المعرفة التقنية، الخبرات التسييرية، وإمكانيات التمويل، خاصة في ظل غياب آليات فعال للمساءلة عن الأداء، والذي كان من بين الأسباب الرئيسية التي أفرزت الإشكاليات السابقة في تسيير الخدمة العمومية للمياه[5].

<u>الفرع الثاني دور الشراكة في تسيير الخدمات الموارد المائية في القطاع الخاص</u>

بموجب المادة 56 من قانون المياه رقم 05-12، التي تنص على أن" :تعبئة الموارد المائية تحدد الاختيارات الإستراتيجية المتعلقة بتعبئتها وتخصيصها لتلبية الاحتياجات من الماء، وكذا حمايتها من حيث الكمية والنوعية، بالإضافة إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية

1المادة 113 ، للقانون رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية ،ص15

2 للقانون رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية ،ص15

3خميس خليل، **<u>مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر</u>**، مجلة الباحث، المج09،ع 09،جامعة القانونية ، كلية الحقوق، قاصدي مرباح – ورقلة ،الجزائر ،2011،ص 230

والاستثنائية"[1]،تنص المواد 74[2] و75[3] من قانون المياه على تنظيم الخدمات المتعلقة بتسليم رخصة استعمال الموارد المائية، والتي تُعتبر بمثابة عقد من العقود العامة .وتشمل هذه الرخصة كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان خاضعًا للقانون العام أو الخاص، وذلك في حال تقديمه طلبًا وفقًا للشروط المحددة في القانون.[4].

خضع نظام رخصة استعمال المياه إلى ما يلي:

- إقامة الهياكل وتنفيذ العمليات المتعلقة على مستوى الحواجز المائية.
- إقامة الهياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه، بالإضافة إلى المنشآت الخاصة بعمليات التحويل. [5]

مقتضى المادة 100 و المادة 101 من الفصل الثاني، الباب السادس المتعلق بالخدمات العمومية للمياه والتطهير، يتم تحديد الأحكام المتعلقة بطرق تسيير هذه الخدمات.

- يُعد التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية، بالإضافة إلى تطهير الخدمات العمومية، جزءًا أساسيًا من هذه الخدمات التي تعد من أولويات الدولة في إطار تنظيم الموارد المائية.[6]
- تُعتبر الخدمات العمومية **للمياه** من اختصاص كل من الدولة **و** البلديات، حيث تتقاسمان المسؤولية في تسيير هذه الخدمات الحيوية.[7]
- يظهر التعاون بين القطاعين العام والخاص في تسيير نشاط المياه دورًا بارزًا في تطوير وتنمية القطاع، حيث يساهم هذا التعاون في تعزيز استثمارات القطاع الخاص في مختلف المجالات، بهدف تلبية احتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مبتكرة ومتطورة.
- أدى التغيير السريع في أساليب التسيير إلى تقليص تكلفة المشاريع المتعلقة بالموارد المائية والعديد من المجالات الأخرى، مما ساعد على تحسين الأداء المالي والإداري

1 للمادة 56 من قانون المياه 05-12 ،ص10.

2 للمادة 74 من قانون المياه،ص11

3 المادة 75 من قانون المياه ،ص11

4 للقانون رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية ،ص11

5، للقانون رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية ،ص 11

6 المادة المادة 100، من قانون 05-12 ،ص 14

7المادة 101، من قانون 05-12 ،ص14

- تزداد ضغوط المنافسة في هذا المجال، ويواجه القطاع تحديات ناتجة عن انخفاض معدلات النمو، مما يتطلب تبني أساليب جديدة وفعّالة في التسيير.
- تمثل مردودية الموارد المائية، سواء من الناحية الاقتصادية أو البشرية، تحديًا كبيرًا للقطاع العام بسبب تعدد المشاريع والمجالات التي تتطلب تنفيذًا مستمرًا. وتساهم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز المنافسة وتحقيق التكامل بين الشركاء من خلال تبادل الالتزامات.
- تُعد موارد التمويل المحدودة من أبرز المعوقات التي تواجه برامج التنمية، مما يدفع إلى تحسين الخدمات وتقديمها بأساليب دقيقة وأكثر كفاءة من قبل المؤسسات الحكومية
- يسهم تقسيم العمل العقلاني بين القطاعين العام والخاص في زيادة الفاعلية والكفاءة في تنفيذ المشاريع وتوفير الخدمات.
- يساهم التعاون بين الشركاء في تقديم حلول متكاملة تُعالج المشاكل المتعلقة بقطاع المياه بفعالية، بناءً على طبيعة هذه المشاكل وتنوعها.
- يشهد التوسع في اتخاذ القرارات في إطار الشراكة بين القطاعين زيادة في تعزيز الصالح العام، من خلال تحسين الخدمات الموجهة للمواطنين وتوفير حلول مبتكرة لاحتياجات المجتمع.[1].

1بركبية حسام الدين: **تفويض المرفق العام في فرنسا و الجزائر** ، ص12

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بكل من موضوع الشراكة وقطاع المياه، باعتبارهما متغيرين أساسيين في إطار دراستنا. فتناولنا مفهوم الشراكة من زاويتها العامة، إلى جانب تسليط الضوء على قطاع الموارد المائية، حيث يُنظر إلى الشراكة بما في ذلك انتقال تسيير بعض المرافق العمومية إلى القطاع الخاص على أنها تمثل نقلة نوعية في أسلوب الإدارة العمومية، وتجسد نوعًا من التفويض الذي تمنحه الدولة للقطاع الخاص بهدف تحسين الأداء، وزيادة الكفاءة، وتوسيع نطاق الاستفادة من الخدمة العمومية.

أما فيما يتعلق بآليات تسيير الموارد المائية في ظل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فقد ركزنا على جودة الخدمات المقدمة، والتي تتفاوت بحسب طبيعة الشراكة وأدوار كل طرف، وارتباطها بمبادئ التسيير، وذلك بهدف تقييم مدى نجاعة مشاريع الاستثمار في قطاع المياه، ومدى تحقيقها لأهدافها التنموية والخدمية.

الفصل الثاني:

النظام القانوني ومنازعات الشراكة الخاصة في قطاع المياه

سيتناول هذا الفصل الإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة في قطاع المياه، بالإضافة إلى استعراض المنازعات المحتملة التي قد تطرأ في هذا السياق، وذلك من خلال محورين رئيسيين:

نخصص المحور الأول لدراسة الطبيعة القانونية لآليات وأساليب الشراكة، من خلال تحليل الإطار التشريعي المنظم لها، كما ورد في قانون المياه رقم 12-05، الذي تضمّن عدة أحكام تُبرز أهداف الشراكة ودورها المحوري في تطوير قطاع المياه. كما سيتم التركيز على الاتفاقيات التعاقدية المبرمة في هذا المجال، والتي تمثل الأداة القانونية الأساسية لتجسيد التعاون بين القطاعين العام والخاص.

أما المحور الثاني، فيُعنى بالجوانب النزاعية المرتبطة بهذه الشراكات، حيث نسلّط الضوء على مختلف الخلافات التي قد تنشأ نتيجة لتعدد أشكال الشراكة وتنوعها، سواء من حيث التسيير أو التنفيذ. كما نتناول الآليات القانونية والإدارية المعتمدة لتسوية هذه النزاعات، في إطار سعي السلطات العمومية إلى إرساء توازن فعّال بين أطراف الشراكة وضمان تحقيق المصلحة العامة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول :الإجراءات القانونية لعقود الشراكة في قطاع المياه

المبحث الثاني :التحديات التي تواجه شراكة القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لعقود الشراكة في قطاع الخاص

يُعد تحليل الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أمرًا جوهريًا لفهم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التنموية، لاسيما في قطاع المياه باعتباره من القطاعات الحيوية. وتشمل هذه الدراسة الطبيعة القانونية لهذه العقود، وأطرافها، وآليات تنفيذها وتسوية النزاعات المرتبطة بها.

وفي هذا الإطار، منح قانون المياه رقم 12-05 سلطات الضبط دورًا محوريًا في تنظيم هذه الشراكات، من خلال مساهمتها في وضع القواعد القانونية بالتنسيق مع المتعاملين الاقتصاديين، ما يعكس الاعتراف بأهمية الضبط القانوني كأداة لتأطير تدخل الدولة في هذا القطاع[1] (المطلب الأول)،كما أن انفتاح السوق على الاستثمار والمنافسة في الخدمات العمومية للمياه أبرز الحاجة إلى تنظيم دقيق للعقود المبرمة، بما يحقق التوازن بين متطلبات المرفق العام ومصالح الشركاء الخواص، وهو ما يستدعي إطارًا قانونيًا واضحًا لإبرام هذه العقود وتنفيذها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات القانونية لشراكة الخاصة في تسيير خدمات المياه

تعد المياه من الأملاك العامة التي تعود للمجموعة الوطنية ، والتي تشمل الموارد الطبيعية كافة، بما في ذلك المياه، باعتبارها من الثروات الوطنية التي تخضع لتنظيم خاص يضمن حمايتها واستدامتها.

وقد شهد الإطار القانوني للملكية العامة تطورًا ملحوظًا، تمثل في ظهور مفهوم "الملكية العامة ذات الطابع الصناعي"، ما سمح بإدماج بعض هذه الأملاك ضمن المنظومة الاقتصادية، وخضوعها لقواعد القانون الخاص، خاصة عند فتح المجال أمام الشراكة مع القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق، كما هو الحال في قطاع المياه (الفرع الأول).

وتجسيدًا لهذا التوجه، الذي يتيح للمتعاملين ذوي الكفاءة تولي إدارة أملاك المؤسسات العمومية أو الشراكات المختلطة مقابل أجر، مع إمكانية استغلال شهرتهم التجارية لتحقيق الفعالية المرجوة من هذه المشاريع (الفرع الثاني).

وفي هذا السياق، أرسى قانون المياه الصادر بتاريخ 4 أوت 2005 مبادئ جديدة لتسيير الموارد المائية.[2]، تقوم على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وترسيخ الشفافية واللامركزية. كما شدد على إشراك مختلف الفاعلين—من إدارات وجماعات محلية ومتعاملين اقتصاديين—في تسيير هذا المورد الحيوي (الفرع الثالث).

---

1 بري إفريقيا :**الضبط في مجال المياه** ،ص 67.

2ركبية حسام الدين: **تفويض المرفق العام في فرنسا و الجزائر** ،ص67.

الفرع الأول: أشكال الشراكة الخاصة في تسيير قطاع المياه

في إطار التحول نحو حوكمة أكثر فعالية لمرفق المياه،أصبح من الضروري تبني آليات شراكة مع القطاع الخاص، بما يحقق مبدأ الكفاءة الاقتصادية والاستدامة في تقديم الخدمة العمومية. وسنخصص هذا الفرع لدراسة الأساليب القانونية التي تقوم عليها هذه الشراكة، والتي تتمثل أساسًا في : **عقد الامتياز، وعقد التفويض، والعقود التعاقدية الأخرى،سنعترض في هذا الفرع إلى هذه النقاط:**

أولاً: الامتياز

عقد الامتياز هو صيغة تعاقدية تُمنح بموجبها جهة خاصة حق تسيير مرفق عام واستغلاله لمدة محددة، مقابل تمويله وتشغيله وصيانته، دون نقل ملكية الأصول.

1. مفهوم عقد الامتياز:

عقد الامتياز هو إحدى الصيغ القانونية البارزة التي تتيح للقطاع الخاص استغلال مرفق عام لمدة محددة وعلى مسؤوليته، مقابل تمويله وإنجازه وتشغيله وصيانته، مع حق تحصيل المقابل المالي مباشرة من المستفيدين، تحت رقابة الجهة الإدارية. ويُعد هذا العقد آلية قانونية رئيسية لإشراك القطاع الخاص في تسيير خدمات المياه، عبر اتفاقيات شراكة مع المؤسسات العمومية لاسيما المادة 104 [1]والتي تنص على " الإدارة المكلفة تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من التسيير الخدمة العمومية للماء للمتعاملين العموميين أو الخواص"، وفقًا لأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه،. كما تنص المادة في 106[2]في نفس القانون حيث "يشمل التفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في ايطار عمليات الشراكة[3] "

2. الشروط و الضوابط في عقد الامتياز وفقًا للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه:

يتضمن عقد الامتياز إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يحدد الشروط والضوابط الملزمة للأطراف المتعاقدة، بما يتيح للقطاع الخاص المشاركة في تسيير مرافق المياه العمومية، ضمن معايير دقيقة supervision مباشر من الجهات العمومية المختصة. ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة ومتطلبات الكفاءة والعدالة، مع ضمان استمرارية الخدمة وجودتها، وتعزيز الشفافية في استغلال الموارد المائية باعتبارها ملكًا عامًا وفقًا للمبادئ الدستورية استنادًا إلى المادة 72 من القانون رقم 05-12، يُعد عقد الامتياز وسيلة قانونية تخوّل للمتعامل، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[4]،

1 المادة 104 ، قانون 05-12 المتعلق بالموارد المائية ، ص14

2 المادة 106 قانون 05-12 المتعلق بالموارد المائية ،ص14

3 محفوظ لعشب ، دراسات في القانون الإقتصادي ،ط01، المطبعة الرسمية ، الجزائر،ص16.

4 المادة 72 من قانون رقم 12- 05 المتعلق بالموارد المائية

الحق في استغلال مورد مائي محدد، ضمن حدود كمية وزمنية مضبوطة، وفقًا لما يُحدد تعاقديًا. ويخضع هذا العقد لجملة من الشروط الأساسية، من أبرزها:[1]

- **مدة الامتياز**:يُمنح الامتياز لفترة محددة، غالبًا بين 25 و30 سنة، قابلة للتجديد أو المراجعة حسب بنود العقد.
- **تحديد المورد وكميته**:يُحدد العقد نوع المورد المائي، ومنسوب أو حجم الاستغلال، وفق معدل سنوي منصوص عليه.
- **التزامات المتعامل**:

- تمويل إنشاء أو إعادة تأهيل البنية التحتية.
- توفير رأس المال العامل.
- تحمّل المخاطر التجارية والتشغيلية.
- تمويل توسعات وتجديد الأصول الثابتة.

- **تحصيل المقابل المالي**:المتعامل هو من يتقاضى مباشرة رسوم الخدمة من المستفيدين النهائيين، مع إمكانية مساهمة الدولة في التمويل المبدئي.
- **ملكية الأصول**:تبقى الأصول المُحدثة أو المُعاد تأهيلها ملكًا للمتعامل طيلة مدة العقد، وتؤول ملكيتها للجهة العمومية عند انتهائه، ما لم يُنص على خلاف ذلك.
- **رقابة الجهة العمومية**:تخضع أنشطة المتعامل لإشراف ومتابعة من الجهة المانحة لضمان جودة الخدمة، واحترام الالتزامات التعاقدية والمصلحة العامة[2]..

3. <u>مراحل عقد الامتياز:</u>

يمر عقد الامتياز بعدة مراحل أساسية و أخرى ثانوية.

- **<u>المراحل الأساسية:</u>** و تشمل
- **إبرام العقد** :يتم التوقيع بين الجهة العمومية والمتعامل الخاص وفق شروط قانونية وتنظيمية محددة.
- **التنفيذ والتسيير** :يتولى المتعامل إنجاز المشروع وتشغيله وتمويله وصيانته خلال مدة الامتياز.

1 إدينارين سميرة، ص 47.

2 محفوظ لعشب، دراسات في القانون الإقتصادي ،ط01، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، ص33

- **المتابعة والرقابة** :تُمارس الجهة العمومية رقابة دورية لضمان احترام الالتزامات وجودة الخدمة.
- **نقل المرفق** :يُعاد المرفق والأصول إلى الجهة العمومية عند انتهاء العقد، ما لم يُنص على خلاف ذلك. [1]
- **المراحل الثانوية** :

وتشمل المراحل التالية :

- **المساهمة المالية الأولية**:يلتزم المستفيد من الامتياز بدفع تسبيق يغطي المصاريف الإعدادية، وأشغال إنجاز الشبكات، وكذا رأس المال اللازم لتشغيل المرفق.
- **تحمّل المسؤولية الكاملة**:خلال مدة العقد، يتولى المستفيد استغلال الخدمة على نفقته وتحت مسؤوليته، متحملًا جميع المخاطر، بما في ذلك الإدارة، الأجور، صيانة المنشآت، واقتناء المعدات والأدوات الضرورية.
- **آلية التعويض**:يتقاضى صاحب الامتياز أجرًا يُحدد وفقًا للنتائج المالية للاستغلال، دون تحميل الجهة المانحة أعباء مالية إضافية.
- **نقل الملكية في نهاية العقد**:عند انتهاء مدة الامتياز، تُعاد المنشآت إلى الجماعة المحلية (الملكية العامة) في حالة جيدة، وتصبح ملكًا للدولة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.[2].

4. الأحكام المالية و التسييرية

تشمل الأحكام الملية التالي :

- **تحصيل المقابل المالي**:يتقاضى صاحب الامتياز أجره مباشرة من المستهلك (مستعمل المياه)، وفقًا لسعر يُحدد في العقد، ويكون هذا السعر قابلًا للتعديل خلال مدة الامتياز وفق آليات منصوص عليها تعاقديًا.
- **تغطية التكاليف**:يشمل السعر المحدد للماء جميع الأعباء المالية، بما في ذلك:
  - تكاليف الاستغلال والتسيير،
  - الأقساط السنوية للمصاريف المالية،
  - الاستثمارات المنجزة من طرف صاحب الامتياز،
  - أعباء تجديد الأصول والمنشآت.

1 قانون المياه قانون 05-12 المواد104 -106، المتعلق بالموارد المائية ،ص14

2 بري إفريقيا ، **الضبط في مجال المياه** ، ص67.

- **إسناد الامتياز**:يتم منح الامتياز عن طريق إجراء مناقصة أسعار، ويُمنح العقد للمتعامل الذي يثبت توفر الخبرة الفنية والقدرات التشغيلية، ويُقترح تشغيل المرفق بأقل كلفة ممكنة[1].

ثانيا: التفويض

يعد التفويض آلية قانونية تسمح للقطاع الخاص بالمشاركة في تسيير واستغلال المرافق العمومية للمياه، دون نقل ملكيتها، ووفق شروط تعاقدية محددة. ويُحافظ هذا النمط من الشراكة على الطابع العمومي للمرفق، بما ينسجم مع مبدأي الفعالية الاقتصادية والرقابة العمومية، ووفقًا للمادة 17 من الدستور التي تكرّس الملكية العامة للموارد الطبيعية، ومنها المياه.[2]

1) **مفهوم التفويض في قطاع المياه حسب القانون رقم 05-12:**

التفويض هو صيغة تعاقدية **تسمح للدولة أو للهيئات العمومية المفوضة** بإسناد تسيير خدمة عمومية مرتبطة بالمياه (كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو خدمات التطهير) إلى متعامل خاص، مع احتفاظ السلطة العمومية بملكية المرفق المائي[3].

2) **الأساس القانوني:**

تطرقنا في دراستنا إلى جملة من القوانين:

ينظم القانون رقم 12-05المتعلق بالمياه، في قسمه الثاني (المواد من 104 إلى 110 تقريبًا)، الإطار القانوني لتفويض تسيير خدمات المياه، سواء تلك المتعلقة بالتزود بالمياه أو التطهير. ويُدرج ذلك ضمن أنظمة الشراكة العمومية-الخاص.

بالإضافة إلى الأمر 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.القانون 01-89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المعدل والمتمم للقانون المدني، الذي ينظّم العقود الإدارية بما فيها عقود التسيير والتفويض.

3) **خصائص التفويض:**

ومن خصائص التفويض في هذا السياق نذكر:

- **عدم نقل الملكية** :يبقى المرفق المائي ملكًا عموميًا، ويحتفظ الطرف المفوِّض (السلطة العمومية) بحق الإشراف والرقابة.

1 المادة 76 و 77 المتعلق بقانون المياه رقم 05-12 ، المتعلق بالموارد المائية ،ص04

2 إدينارين سميرة ،ص46

3حسب المادة101من قانون المياه لسنة2005 الذي يحل محل قانون المياه رقم83-17 المؤرخ في1983/07/16 المعدل والمتمم بالأمر96 -13 المؤرخ في 1996/06/15

- **مدة محددة** :يتم التفويض لمدة معينة تُحدد في العقد، وغالبًا ما تكون طويلة (10 إلى 20 سنة حسب طبيعة المشروع.
- **المقابل المالي** :يحصل المفوَّض له (المتعامل الخاص) على مقابل من الخدمة، إمّا من خلال الفواتير التي يدفعها المستهلكون، أو عبر مساهمة مالية من الدولة.
- **الرقابة والإشراف** :تحتفظ السلطة المفوِّضة بحق المراقبة المستمرة لأداء المفوَّض له، من حيث الجودة، التكاليف، والامتثال للقوانين.
- **الهدف** :تحسين جودة الخدمة، إدخال الكفاءة التقنية والتسييرية للقطاع الخاص، وتخفيف العبء المالي والإداري على الدولة [1]

4) **أهم النماذج تطبيقية في الجزائر:**

من أشهر النماذج العملية لتفويض تسيير خدمات المياه:

عقد التفويض المبرم بين الجزائر وشركة "سويز للبيئة" الفرنسية سنة 2006، لتسيير مياه الشرب والتطهير في الجزائر العاصمة عبر "شركة المياه والتطهير للجزائر[2] "

ثالثا العقود:

العقود الإدارية هي اتفاقات تبرمها الإدارة العامة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف تسيير مرفق عام أو تنفيذ خدمة عامة

1. مفهوم العقود في القطاع الخاص :

يُعرّف العقد الإداري بأنه اتفاق تُبرمه الإدارة العامة، بصفتها سلطة عامة، بهدف تسيير مرفق عام بانتظام لتحقيق المصلحة العامة، ويخضع لأحكام القانون العام بما يتضمنه من شروط استثنائية. ووفقًا للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، تُعد العقود من الآليات القانونية المعتمدة لإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية المائية، إلى جانب الامتياز والتفويض[3].

ويعرف أيضا : هي صيغ تعاقدية تُبرمها السلطات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع متعاملين خواص، بهدف:

- تنفيذ خدمات عمومية متعلقة بالمياه (الشرب، التطهير، الصيانة).

1إدينارين سميرة:،ص50

2مياودي الزين ، ص68.

3 عمران عائشة: **الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المج السابع -ع الأول ، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر،2022 ،ص828.

- إنجاز الأشغال والتجهيزات المائية.
- تقديم خدمات تقنية أو إدارية محددة.

ولا تمنح هذه العقود أي حق ملكية للمتعامل الخاص، بل تخوّله تنفيذ المهام المتفق عليها مقابل مالي محدد.[1].

2. الإطار القانوني للعقود في القطاع الخاص:

بينما يركّز قانون 05-12 في القسم المتعلق بالنظام القانوني (المواد من 104إلى 110) على الامتياز والتفويض، فإنه لا يُقصي باقي **الصيغ التعاقدية**، بل يُحيل إلى إمكانيات **إبرام** عقود مختلفة في إطار الشراكة مع القطاع الخاص، مثل:

- عقود التسيير(gestion déléguée) .
- عقود الخدمة(contrats de service) .
- عقود الأشغال أو الإنجاز(contrats de travaux) .
- عقود الأداء والنتائج(contrats de performance) .وغيرها من الصيغ التي يمكن أن تندرج ضمن **الصفقات العمومية أو العقود الإدارية** حسب القانون المدني ومرسوم الصفقات العمومية. [2].

3. خصائص العقود في قطاع الخاص للمياه:

من خصائص العقود تشمل:

- **طابع تعاقدي واضح** :يقوم على اتفاق محدد المدة والمضمون بين طرفين (الهيئة العمومية والمتعامل الخاص).
- **الهدف منه تنفيذ خدمة أو أشغال دون نقل أي حقوق في التسيير الدائم.**
- **التمويل** :قد يكون من طرف الدولة أو عبر تسعيرة يتحملها المستعملون (حسب نوع العقد).
- **تحت الرقابة** :العقود تخضع لإشراف الجهة العمومية المتعاقدة، ولا يُفرّط في السيادة أو المصلحة العامة.
- **الإطار القانوني المرجعي** :القانون المدني الجزائري (خاصة بعد التعديل بموجب القانون 89-01) و قانون الصفقات العمومية.[1].

1 عمران عائشة: **الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص** ، ص828

[2] أعمر أويحي : **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**،دار هومة للنشر والتوزيع،ط04،الجزائر 2010،ص85.

4. نماذج على العقود:

من نماذج العقود نذكر :

- عقود صيانة الشبكات المبرمة مع شركات خاصة مختصة في معالجة التسربات أو تنظيف شبكات الصرف.
- عقود تهيئة منشآت مائية (كالسدود، محطات المعالجة)
- عقود خدمات رقمية (أنظمة معلومات لإدارة المياه، العدادات الذكية)

تُعد العقود مع القطاع الخاص في مجال المياه أداة مرنة وفعّالة تُمكّن السلطات العمومية من تحسين جودة الخدمة دون التخلي عن سيادتها، وتُستخدم غالبًا لتنفيذ مشاريع أو خدمات تقنية محددة، دون منح المتعامل حق الاستغلال الكامل كما في حالتي التفويض أو الامتياز.[2].

أ. **عقود التسيير (gestion déléguée) :**

✓ **تعريفه:**

هو اتفاق تُسند بموجبه الإدارة تسيير مرفق عام لطرف خاص دون نقل الملكية أو تحميله عبء الاستثمار. يتلقى المتعامل أجرًا جزافيًا مقابل خدماته (أتعاب التسيير)، مع منحه حرية التسيير اليومي لتحسين الأداء المالي، بينما تحتفظ الدولة بتمويل البنية التحتية والتجديد. لا يتحمل المسير المخاطر التجارية، وتبقى الملكية والاستثمار من صلاحيات الدولة. يُبرم هذا العقد عادة لمدة بين 3 إلى 5 سنوات، ويظل المستعمل مشتركًا لدى الجماعة المحلية.أما أجر الموكل إليه الذي يتكون من ثلاثة أقساط:

- مبلغ متغير حسب كل متر مكعب مضخ في الخزانات
- مبلغ متغير حسب كل متر مكعب مفوتر .
- مبلغ جزافي لكل مشترك يغطي مصاريف تسجيل العدادات والتوصيلات

ب. **عقود الخدمة(contrats de service) :**

1 لباد ناصر، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع،– الجزائر. ص61.

هو عقد تلجأ فيه المؤسسات المائية إلى مؤسسة خاصة ذات خبرة، بهدف تحسين كفاءة أداء خدمات محددة دون نقل ملكية أو تسيير شامل. ويتميز هذا النوع من العقود بالمرونة، قصر المدة، وانخفاض التكلفة.[1].

✓ **خصائصه:**

من خصائص عقد التسيير نذكر:

- طبيعة الخدمات:يشمل مهام مثل تركيب العدادات، مراقبة التسرب، إصلاح الأنابيب، الفوترة، تدقيق الحسابات، الصيانة الدورية، أو التسيير التقني والإداري الجزئي.
- الإطار التعاقدي:تُحدد الخدمات وأجر المؤسسة الخاصة ضمن عقد مفصل (عقد تقديم خدمات)، يوضح المهام، طرق الأداء، وشروط التقييم.
- التمويل:يُدفع أجر المؤسسة الخاصة من طرف الجماعات المحلية، وليس من قبل المستعملين.
- **المدة:** عادة ما تكون العقود قصيرة الأجل، لا تتجاوز سنتين.
- الفعالية والتكلفة:يتميز هذا الأسلوب بانخفاض تكلفته مقارنة بإنشاء وحدات دائمة، مع التركيز على تحسين الأداء الفني والإداري.
- تجارب دولية:تم اعتماد هذا النموذج في دول مثل مصر، تونس، الهند، الشيلي، غينيا، وفنلندا.[2]
- معايير الأداء:تُحدد الإدارة العامة المعايير الفنية وأسس التقييم، وتُشرف على تنفيذ المهام، مقابل رسوم متفق عليها تُحسب إجمالاً أو بحسب الوحدة.[3]

ت. **عقد الإيجار**

1. تعريف عقد الإيجار:

هو عقد تُبرمه الجهة الإدارية المالكة لمرفق عام (مثل مرفق المياه)، تؤجر بموجبه المرفق أو جزءاً منه لمؤسسة من القطاع الخاص لمدة محددة.

1 ضريفي نادية، **جودة الخدمة العمومية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ع 4، جامعة– محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2016،ص 135

2لباد ناصر **الأساسي في القانون الإداري**. ص64.

3 خلوفي فاتح، سلطات القاضي الإداري في **التفسير، تحيين النصوص القانونية– والاجتهادات القضائية إلى غاية 2017** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017،ص64

ومن بين أنواع عقد الإيجار نجد عقد الملكية والمسؤولية:قلا تنتقل ملكية الأصول للقطاع الخاص، ولا يتحمّل مسؤولية الاستثمار أو تطوير البنية التحتية.

2. التزامات المؤسسة الخاصة:

- تشغيل المرفق وتسييره.
- دفع بدل إيجار سنوي للجهة المالكة.
- الاستفادة من العائدات الناتجة عن تقديم الخدمة للمستخدمين.

3. شروط الاستغلال و نطاق تدخل القطاع الخاص:

تلتزم المؤسسة الخاصة بشروط تحددها الجهة العامة المالكة للمرفق.

محدود مقارنة بعقود الامتياز أو التفويض، إذ لا يشمل عادة التزامات استثمارية كبيرة.

- **مدة العقد:**غالباً ما تتراوح بين 8 إلى 15 سنة.
- **الدخل والأرباح:**المؤسسة الخاصة تتقاضى أجرها من خلال العائد الناتج عن التسعيرة المطبقة على الخدمة[1]

ث. **عقد البوت**

مفهوم عقد البوت:(BOT)

يمكن تحديد مفهوم عقد البوت من خلال العنصرين التاليين:

1) تعريف عقد البوت حسب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

هو أحد أساليب تمويل وإنجاز المشاريع، وتمنح الحكومة امتيازًا لمجموعة مستثمرين (الاتحاد المالي للمشروع) لتنفيذ مشروع معين.

و يشمل الامتياز :بناء المشروع و تشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً، وعن مدة الامتياز تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، ولتحقيق أرباح مناسبة من التشغيل أو من المزايا الأخرى المتفق عليها.

و عند نهاية الامتياز :تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة، إما دون مقابل أو بمقابل يتم الاتفاق عليه مسبقاً.[2]

2) الطبيعة القانونية لعقد البوت:

- يجمع عقد البوت بين قواعد القانون الخاص (كالإيجار أو المقاولة) وقواعد القانون العام (كعقود الامتياز والإدارة العامة

2 الشيكر سليمة **عقد التسيير المفوض لمرفق المياه** ، ص 46

- أدى هذا المزج إلى انقسام الفقه حول طبيعته القانونية، مما يجعل من الصعب إعطاؤه وصفًا قانونيًا موحدًا.
- يتطلب الأمر **دراسة كل عقد بوت على حدة** لتحديد ما إذا كانت عناصره تمنحه وصفًا **مدنيًا أو إداريًا**، بناءً على مكوناته القانونية الأساسية[1].

الفرع الثاني: نماذج الشراكة مع القطاع الخاص في قطاع مياه في الجزائر

يُعد هذا الفرع تطبيقاً عملياً لما تم تناوله نظرياً من مفاهيم، من خلال عرض أهم نماذج الشراكات في قطاع المياه بالجزائر.

أولا اتفاقية عقد إدارة لمدة خمسة سنوات بين الحكومة الجزائرية والشركة الفرنسية سويز (Suez) سنة 2006

نصّ العقد على تولي شركة أجنبية إدارة وتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي بالعاصمة الجزائرية، بهدف ضمان تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب بشكل منتظم، والقضاء على الترسبات. كما تضمن العقد التزاماً مشتركاً بتحسين جودة الخدمة، ونقل الخبرة الفرنسية وتكوين الكفاءات الجزائرية لتولي مهام التسيير بعد انتهاء مدة العقد، وذلك عقب نجاح الشركة في تنفيذ بنوده خلال فترة خمس سنوات.[2].

ثانيا اتفاقية عقد إدارة لمدة خمسة سنوات ونصف بين مؤسسة تسيير المياه الصالحة للشرب والتطهير " عنابة" "والطارف "والمتعامل الألماني" جلسن واسر

تم توقيع العقد في ديسمبر 2007 مع متعامل ألماني، بقيمة 23 مليون يورو، بهدف ترقية الخدمة العمومية في مجال توزيع مياه الشرب والتطهير. نص العقد على نقل التكنولوجيا، تحسين استغلال الموارد المائية، الحد من التسربات، وتسيير منشآت التطهير. غير أن العقد فُسخ بعد ثلاث سنوات بسبب إخلال المتعامل الألماني بالتزاماته التعاقدية.[3].

ثالثا اتفاقية عقد لمدة خمس سنوات لإدارة المياه وخدمات التطهير لشركة الجزائرية للمياه والمركز الوطني للتصفية والتطهير)بوهران والشركة الاسبانية:

تم توقيع العقد في أفريل 2008، بهدف تطوير إدارة المياه بولاية وهران، حيث استعانت الشركة بخبراء أجانب. وقد كُلّفت الشركة بضمان التزويد المستمر بمياه الشرب على مدار 24 ساعة، مع

1 الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم83-17، والتضمن قانون المياه(ج ر)، العدد 37، لسنة 1996

2 بعلي محمد الصغير: **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، عنابة،2013،ص65

مراعاة الجوانب الكمية والنوعية، إضافة إلى جمع، تصفية، وإعادة استعمال المياه المستعملة، وتحسين خدمة الزبائن وتكوين موظفي "سيور" حسب تخصصاتهم.[1].

خلال الفترة 2008–2012، حققت الشركة نتائج ملموسة، منها رفع عدد الزبائن بنسبة 18.75٪، توسيع التغطية لتشمل مناطق نائية، وضمان توزيع المياه دون انقطاع، مع تحسين جودة الخدمة ومعايير مياه الشرب.[2].

رابعا اتفاقية عقد إدارة بين الشراكة " سايكو "المنبثقة عن الشراكة بين الجزائرية للمياه قسنطينة والديوان الوطني للتطهير مع الشركة الفرنسية" مرسيليا للمياه

تم توقيع العقد بتاريخ 23 جوان 2008 لمدة خمس سنوات، بهدف إعادة تأهيل شبكتي مياه الشرب والصرف الصحي، بقيمة مالية قدرها 28 مليون يورو، وضمان تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب على مدار 24 ساعة.

ووفقاً لمدير الشركة "ميشال فالان"، بلغت نسبة التزويد بالمياه 70%، وتسعى الشركة لتوسيع التغطية إلى جميع أحياء الولاية. وتقوم حالياً بتسيير نحو 100 مليون م³ سنوياً من المياه عبر 12 بلدية، مما يشكل تحدياً في تحقيق التزويد المستمر. كما تم إنشاء مراكز للتدخل السريع ومركز للاتصالات لتحسين الخدمة.[3]

المطلب الثاني : طرق إبرام عقد الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية

يتناول هذا المطلب مختلف طرق إبرام عقود الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص في مجال الموارد المائية، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى المبادئ العامة التي تحكم تنظيم هذا القطاع وتؤطر إجراءات التعاقد، ثم إلى أساليب إبرام العقود، مع تخصيص الحديث لعقدي الامتياز والتسيير باعتبارهما من أبرز نماذج الشراكة المعتمدة في هذا المجال.

الفرع الأول : إبرام الصفقات في القطاع الخاص للمياه الخاصة بتسيير والخدمات

وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–247 المؤرخ في 5 سبتمبر 2015 [4]، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، تم تحديد الإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية. ،

1 حورية بن أحمد :**الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل– شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر2017 –. 2018 ص ص،142–155

2 حورية بن أحمد :**الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، ،:ص155.

3 عمراني فيصل:**عقود الشراكة العمومية الخاصة**، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير- فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2011 / 2010، ص66

4 المرسوم التنفيذي رقم 15–247 المؤرخ في 5 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، السنة الثانية والخمسون، الصادر في 16 سبتمبر 2015

الإطار القانوني الذي يحدد الإجراءات اللازمة لتنظيم كافة الصفقات المبرمة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك تلك التي تخص المرافق العمومية الحيوية مثل قطاع المياه .يعكس هذا المرسوم التزام الدولة بتطوير إجراءات تعاقدية شفافة وعادلة، تعزز من مشاركة القطاع الخاص في تسيير الخدمات العامة، وتحقق التوازن بين المصالح العامة والخاصة.

فيما يخص الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) في قطاع المياه، يُحدّد المرسوم آلية إبرام الصفقات بشكل شامل، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا القطاع الاستراتيجي الذي يتطلب ضمان استمرارية الخدمة وجودتها[1]. ويتسم إبرام الصفقات في هذا السياق بعدد من الخصائص:

1. **مبادئ الإبرام:**

يُؤكد المرسوم على ضرورة إرساء مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين في قطاع المياه حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[2]" على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية ،مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الإجراءات"، ويُلزم الهيئات العمومية بالإعلان عن الصفقات من خلال وسائل علنية ومعلنة، تضمن تكافؤ الفرص لجميع الأطراف المتنافسة.

2. **إجراءات المنافسة:**

حيث تنص المادة 32 من نفس المرسوم على"المصلحة المتعاقدة يمكن أن تلجأ حسب الحالة ،إلى إبرام عقود البرامج أو الصفقات ذات طلبات كلية أو جزئية طبقا للتنظيم المعمول به "[3]يتطلب المرسوم أن تتم إجراءات الإبرام وفقًا لنظام المناقصات العامة، ما يضمن التنافس العادل بين الشركات الخاصة، ويُتيح للقطاع الخاص المشاركة الفعّالة في المشاريع المائية التي تندرج ضمن نطاق المصلحة العامة[4].

1شيبوب صباح و أخرون: **طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الحقوق والعلوم السياسية التخصص :قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح،2019،ص25

2 المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ص 03

3. **تفويض المرفق العام:**

تنص المادة 76 من نفس المرسوم" يتم تفويض المرفق العام إلى المتعاملين الاقتصاديين بموجب عقد يتضمن جميع الشروط المتعلقة بتسيير المرفق وتنفيذه، ويجب أن يتم التفويض وفقًا لمبادئ الشفافية والمساواة في الفرص بين المتنافسين"[1]، ففي إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يُستند غالبًا إلى نموذج تفويض المرفق العام، الذي يسمح للقطاع الخاص بتولي إدارة وتشغيل المرافق المائية مقابل الحصول على أجر ثابت أو نسبة من الإيرادات، وذلك في إطار عقد طويل الأمد. ويشمل هذا النموذج التمويل، البناء، الصيانة، وتقديم الخدمات.

4. **معايير التقييم:**

تنص المادة 48 على التقييم حيث" يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين"و يُنظم المرسوم معايير تقييم العروض وفقًا لعدة عناصر منها الكفاءة التقنية، القدرة المالية، التكاليف، والتي تنص عليها المادة 47 على المسابقات الكفاءة" المسابقة هي إجراء رجال الفن في منافسة الاختيار رأي لجنة التحكيم قصد انجاز عملية تشمل على الجوانب التقنية أو اقتصادية"وخطة العمل .وهذه المعايير تهدف إلى ضمان اختيار أفضل المتعاملين القادرين على تقديم حلول مبتكرة وفعّالة في إدارة قطاع المياه.

5. **مدة العقد ومراجعة الشروط:**

وفقًا للمرسوم وللمواد 57 و 59و 60 و61[2] "ومن خلالها يتم تحديد مدة العقد بناءً على طبيعة المشروع، مع إمكانية مراجعة بعض شروط العقد في حالة حدوث تغييرات جوهرية في الظروف الاقتصادية أو البيئية التي تؤثر على استمرارية الخدمة.

6. **الرقابة والمراجعة:**

يتضمن المرسوم آليات الرقابة الدورية وتنص عليها كل من مادتين 158-159[3] من نفس المرسوم ، من قبل الجهات المعنية لضمان تنفيذ الشروط التعاقدية وفقًا لما هو متفق عليه، وكذلك تحقيق معايير الجودة والكفاءة في الخدمات المقدمة.

و يشكل المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المرجعية القانونية التي تنظّم إبرام الصفقات في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه. ويستند هذا النظام إلى مبادئ

1 المادة رقم 76، من المرسوم رقم 15-247ا المتعلق بالصفقات العمومية ،ص19

2 للمواد 57-59-60-61 ، من المرسوم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية ، ص14.

3 المادة 158 و 159 من المرسوم 15-247 ، المتعلق بالصفقات العمومية ،ص36

الشفافية والمساواة بين المتعاملين، مع ضمان جودة وفعالية الخدمة المستدامة التي يلتزم بها القطاع الخاص في مشاريع المياه.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم طرق إبرام عقد الشراكة الخاصة للمياه

سنتطرق في هذا الفرع إلى القانون العام و دفتر الشروط الأساليب القانونية المتعلقة بكل من عقود الامتياز والتسيير

أولا : التأطير القانوني

1) قانون رقم 18-01 لسنة 2018 المتعلق بالصفقات العمومية وعقود الشراكة:

يُعد الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجزائر، حيث يتيح إمكانية التعاقد مع متعاملين خواص لتسيير المرافق العمومية، وفقاً لدفتر شروط دقيق ومفصل، ويحدد أنواع العقود الممكنة، ومنها:

- عقد الامتياز.
- عقد التسيير.
- عقد البناء – التشغيل – التحويل.(BOT)

ويُلزم الشريك الخاص بتحقيق نتائج قائمة على الأداء (Performance-Based Contracting).

2) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالماء:

- يُكمل الإطار القانوني لعقود الشراكة في مجال الموارد المائية.
- ينظم قطاع المياه ضمن نظام لامركزي يراعي خصوصيات التسيير المحلي.
- يُجيز إشراك المتعاملين الاقتصاديين في استغلال الموارد المائية وخدمات التوزيع والتطهير.
- يُؤكد على بقاء ملكية الدولة للأصول والبنى التحتية المائية.
- يُجيز تفويض تسيير الخدمة للقطاع الخاص دون المساس بالملكية العمومية[2].

ثانيا : قواعد العامة في قانون المياه الجزائري (قانون رقم 05-12):

سنعرض أهم النقاط المتعلقة بقواعد العامة :

1ياسين حجاب مبروكة محرز : **الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المج ، ع02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر2016 - ، ص13

2خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2001

- تعريف القواعد العامة

تجسّد الصيغ التعاقدية المعتمدة في تسيير قطاع المياه توجه الدولة نحو نموذج إداري تشاركي مع القطاع الخاص، يقوم على مبادئ الفعالية، الشفافية، وجودة واستمرارية الخدمة، مع الحفاظ على الطابع العمومي للمورد المائي باعتباره ملكًا عامًا لا يجوز التصرف فيه. ويُعد القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 الإطار المرجعي لتنظيم استخدام الموارد المائية وحمايتها، من خلال قواعد عامة تضمن استدامتها، عدالة توزيعها، وحمايتها من التبذير والتلوث.[1].

- أهم بنوده المتعلقة بالقواعد العامة :

فيما يلي إعادة صياغة الفقرة بشكل سردي مع ترتيبها في نقاط واضحة:

تُعد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 05-12[2] المتعلق بالماء الإطار القانوني الأساسي لتنظيم استغلال الموارد المائية في الجزائر، حيث تضم مجموعة من المواد التي تحدد المبادئ العامة والإجراءات التنظيمية، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- **المواد من 01 إلى 03:**تؤكد على أن **الماء ملك للدولة،** ويُعد مورداً اقتصادياً واجتماعياً، لا يجوز التفريط فيه أو تملكه بشكل خاص.
- **المواد من 04 إلى 07:**تُحمّل الدولة مسؤولية وضع سياسة مائية وطنية تراعي التوازن البيئي، وتُحدّد دور السلطات العمومية في مراقبة الموارد المائية وحمايتها من أي استغلال مفرط أو غير مشروع.
- **المواد من 14 إلى 18:**تنظّم آليات منح رخص الانتفاع بالمياه، وتُوضح أن الملكية الخاصة لا تمتد لتشمل المياه الجوفية أو السطحية، والتي تبقى تحت سيادة الدولة.
- **المواد من 40 إلى 70:**تركّز على التخطيط والتسيير المدمج للموارد المائية، من خلال إعداد مخططات محلية، جهوية ووطنية، مع إشراك جميع الأطراف الفاعلة. كما تُؤكد أن الرخص أو الامتيازات لا تمنح ملكية شخصية للمورد المائي.
- **المواد من 74 إلى 84:**تهدف إلى حماية الموارد المائية من التلوث، وتمنع طرح المواد السامة أو الخطرة في المجاري المائية دون تصريح أو معالجة مسبقة.
- **المواد من 120 إلى 132:**تنص على الرخص والامتيازات والحماية الموارد المائية من التلوث .

1 عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، طبعة منقحة ومعدلة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات- القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2015 ،ص96.

2 المواد من 03إلى 132 ، قانون 05-12

- **المواد من 161 إلى179** : تهدف إلى الرقابة والمخلفات وعقوبات إدارية وجزائية ضد المخالفين، تشمل التعدي على المجاري المائية، التلوث، أو استغلال المياه دون ترخيص قانوني[1].

وفي ضوء هذه الأحكام، سيتم لاحقاً تناول الأساليب القانونية التي تنظّم عقود الامتياز والتسيير، من حيث أطراف الشراكة، الصلاحيات، المهام، الالتزامات، إضافة إلى دور دفتر الشروط والقانون العام في تأطير هذه العقود..

ثانيا : دفتر الشروط القطاع الخاص المتعلق بكل من عقد التسيير وعقد الامتياز

سيتناول هذا الجزء أهم النقاط كالتالي:

1. **تعريف دفتر الشروط**

دفتر الشروط المتعلق بشراكة **القطاع الخاص في إطار قانون المياه** يُعد وثيقة مرجعية أساسية تُحدد الإطار القانوني، الفني، المالي، والمؤسساتي لتنظيم العلاقة التعاقدية بين **القطاع العام** (مثل وزارة الموارد المائية أو الوكالة الوطنية للمياه) و**القطاع الخاص** المشارك في إدارة أو استغلال موارد أو منشآت مائية[2].

2. **المكونات الرئيسية لدفتر الشروط المتعلق بشراكة القطاع الخاص في قطاع المياه:**

يتكون دفتر الشروط من مكونات أساسية هي

- **الديباجة أو التقديم العام**
- شرح خلفية المشروع وأهداف الشراكة
- تحديد الإطار القانوني المرجعي (مثلاً: قانون المياه، قانون الصفقات العمومية، قانون الشراكة بين القطاعين)
- طبيعة المرفق : ويتتضمن نوع الخدمة (توزيع المياه، التطهير، معالجة الميا
- الموقع الجغرافي: حدود الامتياز (ولاية، بلدية، منطقة معينة)
- مدة العقد غالبًا بين 10 إلى 30 سنة[3]

1 بري إفريقيا :**الضبط في مجال المياه** ص 50-54

2 خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، الجزء الثاني، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011ص70.

3 . قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر،2006، ص70

3. محتويات دفتر الشروط المتعلق بقطاع الخاص للمياه

يتضمن دفتر الشروط على جملة محتويات أساسية تمثلت في :

- **وصف المشروع** :تحديد طبيعة المشروع، أهدافه، ومكوناته الأساسية
- **المتطلبات الفنية** :المواصفات الفنية للمرافق والخدمات المطلوبة.
- **الشروط المالية** :نموذج التمويل، التكاليف، وآليات الدفع.
- **الالتزامات القانونية** :الحقوق والواجبات القانونية للطرفين، بما في ذلك حقوق الملكية، المسؤولية، وآليات التسوية.
- **آليات المراقبة والتقييم** :طرق متابعة تنفيذ المشروع وتقييم الأداء.
- **مدة العقد وشروط التمديد أو الفسخ** :تحديد مدة الشراكة، شروط التمديد، وآليات فسخ العقد في حالات الإخلال[1].
- **حل النزاعات** :آليات تسوية المنازعات المحتملة بين الأطراف.

4. دفتر الشروط في عقود الامتياز والتسيير في قطاع المياه (أو أي مرفق عمومي) في الجزائر:

سيتناول هذا العنصر دفتر الشروط في كل من العقدين الامتياز والتسيير

أولا:دفتر الشروط في عقود الامتياز

أ. تعريفه

هو الوثيقة **المرجعية القانونية والتقنية** التي تُحدد بدقة العلاقة بين الجهة العمومية (المانحة للامتياز) والمتعامل الخاص (صاحب الامتياز). ويُعد هذا الدفتر جزءًا لا يتجزأ من عقد الامتياز ويشكّل الإطار الحاكم لجميع مراحل تنفيذ[2].

وهو دفتر الشروط **(أو كراس الشروط)**في سياق عقود الامتياز هو وثيقة قانونية وإدارية تُعدّها الجهة المانحة للامتياز (مثل الدولة أو سلطة محلية أو مؤسسة عامة)، وتُحدد من خلالها الشروط والمتطلبات التي يجب أن يستوفيها الطرف الذي يرغب في الحصول على الامتياز.

هو وثيقة رسمية تحتوي على جميع الشروط الفنية، المالية، القانونية، والإدارية التي يجب أن يلتزم بها المتعامل الاقتصادي الذي يطلب منح امتياز استغلال مرفق عام أو خدمة أو منشأة معينة، وذلك وفقًا للقانون المنظم لعقود الامتياز في البلد المعني[3].

---

1 عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،ص69

2 لوصيف نوال: **النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر2016،ص55.

3 رشيد مخلوفي: المرجع السابق،ص76.

ب. **مضمونه:**

دفتر الشروط لعقد الامتياز يتضمن عادة ما يلي:

- **التعريف بالمشروع أو النشاط** :وصف دقيق لطبيعة الامتياز (مثلاً: استغلال مرفق النقل، مرفق المياه، تسيير محطة، خدمات نظافة.
- **مدة الامتياز** :كم سنة يستمر العقد.
- **شروط التأهيل والمشاركة** :معايير اختيار المتقدمين (الخبرة، القدرات المالية، الإمكانيات البشرية.
- **الالتزامات المالية** :الرسوم أو الأتاوات التي يجب أن يدفعها المستفيد من الامتياز، ونسب الأرباح، وكيفية تقاسم المخاطر والعائدات.
- **المواصفات الفنية** :المعايير المطلوبة للخدمات أو الأشغال، والصيانة، وجودة الأداء.
- **الالتزامات القانونية** :الامتثال للقوانين المحلية، احترام البيئة، شروط العمالة، التأمينات، وغيرها[1].
- **مراقبة التنفيذ** :كيف تراقب السلطة المانحة التزام المستفيد من الامتياز بالشروط.
- **العقوبات والجزاءات** :في حالة الإخلال بالشروط، ما هي الغرامات أو إجراءات فسخ العقد[2].

ثانيا :دفتر الشروط في عقود التسيير

أ- تعريفه:

دفتر الشروط الخاص بعقد **التسيير** هو وثيقة قانونية وتنظيمية تُحدد بدقة شروط التعاقد بين جهة مانحة (عادة الدولة أو هيئة عمومية) ومستفيد (شركة خاصة أو متعامل اقتصادي)، يكلّف بموجبها هذا الأخير بتسيير واستغلال مرفق عام أو خدمة عمومية لفترة زمنية معينة، وفقًا لشروط وقيود محددة[3].

ب- مضمونه

يتضمن عقد التسيير مجموعة نقاط نوجزها كالتالي

- **المقدمة عامة وتحتوي** هوية الأطراف المتعاقدة
- **موضوع العقد ويتضمن** تحديد دقيق للمرفق أو النشاط موضوع التعاقد
- **مدة العقد:**تحديد المدة (مثلاً: 5، 10، أو 20 سنة

1 محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة_الجزائر،2005، ص72

2 محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ص72-73

3 محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ص74-75

- **التزامات صاحب المسير** تقنياً: توفير الخدمة و صيانة و .تحسين مستوى الأداء.
- **التزامات الجهة المالكة (المانحة**(تسليم المرفق في حالة تشغيل جيدة.
- التزامات مالية وإدارية : تحمل التكاليف التشغيلية إعداد تقارير
- تحديد **التسعيرة والعوائد** تحديد أسعار الخدمات
- **المراقبة والتفتيش** صلاحيات الجهة المانحة في الرقابة المالية والتقنية.
- **المخالفات** العقوبات في حال عدم احترام الالتزامات
- **العمالة والتوظيف** احترام قوانين العمل المحلية.
- **نقل الملكية عند نهاية العقد** إعادة تسليم المرفق في حالة جيدة
- **البيئة والسلامة** احترام المعايير البيئية[1].

الفرع الثالث: أساليب عقد الشراكة الخاصة للمياه

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأساليب القانونية المتعلقة بكل من عقود الامتياز والتسيير من خلال أطراف الشراكة ومهام التي يتولاها الأطراف ،والصلاحيات والالتزامات ومجال كل منهما:

أولا : الأطراف في العقود الامتياز والتسيير

1. **الأطراف الجهات الخاصة في عقود الامتياز القطاع الخاص (المتعاقد)**

- **الطرف المتعاقد في عقد الامتياز:**

يُعد الطرف المتعاقد في عقد الامتياز الجهة التي تتولى تسيير واستغلال، وأحيانًا استثمار، البنية التحتية المائية وفقاً لما تنص عليه أحكام العقد ودفتر الشروط. ويأخذ هذا الطرف أحد الأشكال التالية:

- **شركة خاصة وطنية أو أجنبية:**يتم اختيارها من خلال إجراءات قانونية شفافة، كالمناقصة أو طلب العروض الدولي، وفقاً لقانون الصفقات العمومية وعقود الشراكة.
- **شراكة بين القطاعين العام والخاص** : في بعض الحالات، يتخذ الطرف المتعاقد شكل شركة مختلطة تضم مساهمين من القطاعين العمومي والخاص، سواء محليين أو أجانب، بما يسمح بتبادل الخبرات وضمان فعالية أكبر في تسيير المرفق[2].

1 محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ،ص80

2خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2015 -2016ص74.

1-1. المهام التي يتولاها الطرف الخاص

تولى الطرف الخاص، في إطار عقد الشراكة المتعلقة بتسيير قطاع المياه، مجموعة من المهام الأساسية التي تهدف إلى تحسين أداء المرفق وضمان استمرارية وجودة الخدمة العمومية[1]، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- **تحسين التسيير الإداري والتقني** من خلال إدخال نظم وأساليب حديثة في الإدارة والتشغيل.
- **رفع جودة الخدمات،** لا سيما ما يتعلق بتوزيع المياه، صيانة الشبكات، وتحسين عملية التحصيل المالي[2].
- **تقليص نسبة تسربات المياه** عبر صيانة دائمة واستعمال تقنيات الكشف والمراقبة.
- **تدريب وتكوين الكوادر الوطنية** لضمان نقل الخبرة وبناء كفاءات محلية مستدامة.
- **الاستثمار في الشبكات والمنشآت،** وذلك في حالة ما إذا كان العقد من نوع **الامتياز**، حيث يُلزم الطرف الخاص بتمويل وتجديد البنية التحتية جزئياً أو كلياً.

1-2. مضمون عقد الامتياز

تضمن عقد الامتياز جملة من البنود الأساسية التي تُحدّد الإطار القانوني والتنظيمي للعلاقة بين الجهة المانحة والمتعامل الخاص، ويمكن تلخيص أهم مضامينه كما يلي:

- **مدة العقد** :تُحدَّد عادة بين 10 و30 سنة، حسب طبيعة المشروع وطبيعة الالتزامات المفروضة[3].
- **المهام الموكلة** :تشمل تسيير المرفق، الاستثمار في البنية التحتية، الصيانة الدورية، وتحسين آليات تحصيل المستحقات.
- **التمويل** :يلتزم المتعامل الخاص بتمويل بعض المشاريع، خاصة ما يتعلق بتجديد الشبكات أو توسعة قدرات التوزيع.
- **أهداف الأداء** :يتضمن العقد مؤشرات محددة، مثل تحسين نوعية الخدمة، تقليص نسبة التسربات، ورفع نسبة التزود بالمياه.
- **آليات الرقابة** :تُمارس الجهة المانحة رقابة دورية على أداء المتعامل، استناداً إلى مؤشرات فنية ومالية مضبوطة.

1عكوش فتحي: **الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر**،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق2020 جامعة الجزائر .ص66

2 خلدون عائشة، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة**، ،ص67

3لوصيف نوال: **النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي**، ،ص68

- **إعادة الملكية** :تعود ملكية البنية التحتية إلى الدولة فور انتهاء مدة العقد، دون أي التزام مالي إضافي عليها، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[1].

1-3. النموذج عن أطراف شراكة خاصة

المثال التطبيقي: عقد تسيير شركة SUEZ الفرنسية مع الجزائر(SEAAL) في سنة 2006، أبرمت الدولة الجزائرية عقد تسيير مع شركة **SUEZ**الفرنسية، لتولي إدارة خدمات المياه والتطهير في الجزائر العاصمة، وذلك عبر إنشاء شركة مختلطة تُدعى(**SEAAL Société** des Eaux et de l'Assainissement d'Alger).ويُعد هذا النموذج من أبرز تطبيقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الموارد المائية[2].

مضمون العقد:

- **الجهة المانحة** :الشركة الجزائرية للمياه ووزارة الموارد المائية.
- **الجهة المتعاقدة** :شركة **SUEZ**الفرنسية.
- **مدة العقد الأولي** :خمس (05) سنوات، بدءًا من سنة 2006.
- **مجال التعاقد** :تسيير خدمات مياه الشرب والتطهير في الجزائر العاصمة وبعض البلديات المجاورة.
- **شكل الشراكة** :عقد تسيير وامتياز ضمن صيغة **شركة مختلطة** تجمع بين الطرفين (القطاع العام الجزائري والشريك الأجنبي الخاص)

هذا النموذج يعكس توجه الدولة نحو الاستفادة من الخبرة الأجنبية في تحسين تسيير المرافق الحيوية، مع الحفاظ على الملكية العمومية للبنى التحتية[3].

2. الأطراف الجهات الخاصة في عقود التسيير

في عقود التسيير بقطاع المياه في الجزائر، يهدف التعاقد إلى تحسين خدمات التوزيع والصيانة عبر الاستعانة بخبرات القطاع الخاص، دون نقل ملكية البنية التحتية أو إلزام المتعامل باستثمارات كبرى، خلافًا لعقود الامتياز[4].

---

1 لوصيف نوال: **النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي** ، ص 68

2صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**جامعة العربي التبسي ، تبسة، كلية الحقوق، 2018، ص، 53

3لوصيف نوال: **النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي** ، ص 54

4 حجاج عبد الحكيم:**التجربة الجزائرية في إدارة الخدمة العامة للمياه دراسة تحليلية للشراكة بين القطاعين العام والخاص**- كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر2018، ص،67

2-1. **أطراف شراكة القطاع الخاص في عقود التسيير القطاع الخاص (المتعاقد):**

يعد الطرف المتعاقد في عقود التسيير الجهة المكلّفة بتسيير الخدمة العمومية للمياه (الشرب، التطهير، صيانة الشبكات) دون أن يمتلك البنية التحتية، التي تبقى تحت ملكية الدولة. ويمكن أن يتخذ هذا الطرف الأشكال التالية:

أ .**شركات خاصة أجنبية متخصصة** في تسيير خدمات المياه، مثل:

- (**SUEZ** فرنسا)
- (**Gelsenwasser** ألمانيا)
- (**Aqualia** إسبانيا)

ب .**شركات وطنية خاصة** أو مؤسسات ذات خبرة تقنية محلية في تسيير الموارد المائية.

ت .**شركات مختلطة** أنشئت ضمن شراكات بين القطاعين العام والخاص، أبرزها:

- (**SEAAL** الجزائر العاصمة)
- (**SEOR** وهران)
- (**SEACO** قسنطينة)
- (**SEATA** عنابة)

وقد شكّلت هذه الشركات نماذج عملية لعقود التسيير بشراكة أجنبية، تهدف إلى نقل الخبرة وتحسين أداء المرافق العمومية[1].

2-2. **مضمون عقد التسيير**

يتضمن عقد التسيير جملة من البنود التي تنظّم العلاقة بين الجهة العمومية والمتعامل الخاص[2]، وتحدد بدقة نطاق المهام والأهداف، ويمكن تلخيص مضمونه كما يلي:

- **طبيعة العقد** :يُركّز على التسيير الإداري، التقني والتجاري للمرفق العمومي دون نقل ملكية الأصول.
- **مدة العقد** :تتراوح عادة بين **3إلى 10 سنوات**، حسب طبيعة المشروع والنتائج المرجوة.
- **الأهداف** :تحسين جودة الخدمة، رفع كفاءة التسيير، وتقليص فاقد المياه في الشبكات.
- **الاستثمار** :يقتصر عادة على استثمار محدود، أو يتم تمويله من طرف الدولة.
- **الأجور** :تُدفع للشركة الخاصة استنادًا إلى **مؤشرات الأداء**، وليس من العائدات المباشرة للفوترة.

1 عكوش فتحي: **الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر** ،ص45

- **الرقابة** :تخضع الشركة لرقابة دورية من الجهة العمومية لضمان احترام الأهداف المتفق عليها.
- **نقل المعرفة** :يتضمن العقد بندًا خاصًا بـ **تكوين الإطارات الوطنية** وتدريب الموظفين الجزائريين لتعزيز قدرات التسيير المحلي[1].

2-3. النموذج عن شراكة الخاصة لعقود التسيير

مثال تطبيقي: عقد تسيير شركة (SEAALالجزائر العاصمة)

تمثّل تجربة **SEAAL**نموذجًا بارزًا لعقد التسيير في قطاع المياه بالجزائر، وقد تم إبرام هذا العقد سنة 2006 بهدف تحسين خدمة المياه والصرف الصحي في العاصمة.

- **الطرف العمومي** :الشركة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.
- **الطرف الخاص** :شركة **SUEZ**الفرنسية، المتخصصة في خدمات المياه والتطهير.
- **الشركة المسيرة SEAAL** : وهي شركة مختلطة تم إنشاؤها لتسيير المرفق.
- **المهام المسندة** :تشمل تسيير توزيع مياه الشرب، خدمات الصرف الصحي، ورفع جودة الأداء والخدمة.
- **مدة العقد الأول** :خمس (5) سنوات، ابتداءً من عام 2006، وتم تجديده لاحقًا استنادًا إلى نتائج التسيير ومدى تحقيق الأهداف المسطرة[2].

ثانيا: صلاحيات أطراف عقود التسيير والامتياز

1-صلاحيات في الامتياز

تمنح عقود الامتياز في قطاع المياه للمتعامل الخاص بهدف استغلال وتسيير خدمة عمومية، مثل توزيع مياه الشرب أو خدمات التطهير، وذلك لمدة زمنية محددة بموجب عقد قانوني. ويُلزم المتعامل الخاص بتحقيق أهداف تشغيلية وأحيانًا استثمارية، وفق ما ينص عليه العقد ودفتر الشروط.

ويتم توزيع الصلاحيات بشكل يضمن التوازن بين المحافظة على السيادة والملكية العمومية من جهة، وضمان نجاعة وفعالية التسيير من جهة أخرى[3].

- الطرف الخاص (صاحب الامتياز:

1صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**،،ص73

2 روبة محمد رشيد:**التوازن بين المراكز القانونية في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي الجزائر، سنة 2024.ث59

يمكن أن يكون:

- شركة أجنبية مختصة في تسيير الموارد المائية :(**Aqualia**،**SUEZ**)
- شركة جزائرية خاصة ذات كفاءة في المجال.
- شركة مختلطة تجمع بين القطاع العام والخاص، تُنشأ في إطار شراكة طويلة الأمد[1].

2- **الصلاحيات الأساسية للطرف الخاص**

في إطار عقد الامتياز، يُمنح الطرف الخاص مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنه من تسيير المرفق العمومي للمياه بفعالية، وذلك ضمن ما يحدده العقد ودفتر الشروط. وتتمثل أبرز هذه الصلاحيات فيما يلي:

- **استغلال الخدمة العمومية** :يشمل تسيير وتوزيع مياه الشرب أو خدمات التطهير لفائدة المواطنين، وفق المعايير المحددة
- **الصيانة والتطوير** :القيام بأعمال صيانة دورية للشبكات والمنشآت، والعمل على تحسين كفاءتها التشغيلية.
- **تحصيل الإيرادات** :تولّي عملية تحصيل الفواتير المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، حسب ما ينص عليه العقد.
- **تنفيذ الاستثمارات** :إنجاز المشاريع الاستثمارية المقررة بموجب العقد، سواء بتمويل ذاتي أو في إطار شراكة مع الطرف العمومي
- **إعداد تقارير الأداء** :تقديم تقارير دورية للطرف العمومي تتضمن مؤشرات الأداء، الإيرادات، جودة الخدمة، والسلامة البيئية.
- **توظيف وتكوين الموارد البشرية** :إدارة الطاقم المحلي وتكوينه وفق معايير الجودة المعتمدة دوليًا، لضمان استدامة الكفاءة.
- **إدارة العلاقة مع الزبائن** :استقبال ومعالجة شكاوى المواطنين، والعمل على تحسين تجربة الزبون وجودة الخدمة المقدّمة[2].

1-1. نموذج عن صلاحيات في عقود الإمتياز

يمثّل عقد التسيير المبرم بين شركة :

(SEAAL Société des Eaux et de l'Assainissemen d'Alger)وشركة SUEZالفرنسية

نموذجًا عمليًا للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال إدارة الموارد المائية بالجزائر.

1 ال روبة محمد رشيد:**التوازن بين المراكز القانونية في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص** ،ص60

2 روبة محمد رشيد:**التوازن بين المراكز القانونية في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص** ،ص61

- الطرف العمومي :يتكوّن من الجزائرية للمياه (ADE) والديوان الوطني للتطهير(ONA) ، ويتولى المهام التالية:
- منح العقد وتحديد الأهداف التشغيلية.
- ممارسة الرقابة على تنفيذ المهام[1].

- **الصلاحيات في التسيير**

في عقود التسيير في قطاع المياه بالجزائر، يُمنح المتعامل الخاص صلاحية تسيير وتشغيل المرفق العمومي (مثل توزيع المياه أو التطهير)، دون أن يتملك البنية التحتية أو يُطلب منه استثمارات كبيرة كما هو الحال في عقود الامتياز. الهدف هو تحسين الأداء وجودة الخدمة، مع احتفاظ الدولة بكامل السلطة على الأصل المائي[2]

2-1. أطراف شراكة عقود التسيير وصلاحياته

الطرف الخاص (المتعاقد) في عقود تسيير قطاع المياه

يمثّل الطرف الخاص في عقود التسيير عادةً شركة أو اتحاد شركات، غالبًا أجنبية أو ذات طابع مختلط (جزائرية–أجنبية)، متخصصة في تسيير مرافق المياه والتطهير. وتُكلّف هذه الشركات بمهام إدارية وتقنية لتحسين جودة الخدمة دون امتلاك البنية التحتية.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المتعاملين:

- شركة SUEZ الفرنسية :شاركت سابقًا في تسيير مرفق المياه والتطهير عبر شركة SEAAL في الجزائر العاصمة[3].
- شركة(Gelsenwasser)الألمانية :تولّت تسيير مرفق المياه في ولاية عنابة ضمن عقد تسيير سابق.
- شركات ولائية ذات إدارة خاصة :على غرار (وهران SEOR) (قسنطينةSEACO) (و SEATAعنابة)، التي تنشط في إطار عقود تسيير بشراكة تقنية مع القطاع الخاص.

1صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**،،ص 74

2صونية نايل:**إزالة المائية الموارد قطاع(المحروقات خارج قطاع الاستثمار على الخاص القطاع لتشجيع قانونية آلية العمومي الاحتكار نموذجا** ص72

3حجاج عبد الحكيم:**التجربة الجزائرية في إدارة الخدمة العامة للمياه دراسة تحليلية للشراكة بين القطاعين العام والخاص** ،ص 79.

2- صلاحيات الطرف الخاص:

تُعد عقود التسيير إحدى آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتهدف إلى تحسين أداء المرافق العمومية دون نقل ملكية الأصول أو تحميل الطرف الخاص أعباء استثمارية كبرى. وتتمثل المهام والصلاحيات الرئيسية للطرف الخاص، بالإضافة إلى الخصائص العامة لهذا النوع من العقود، فيما يلي:

- **تسيير العمليات اليومية** :يشمل توزيع مياه الشرب، صيانة الشبكات، ومعالجة المياه أو خدمات التطهير.
- **تسيير الموارد البشرية** :توظيف العمال المحليين، تدريبهم، والعمل على رفع كفاءتهم المهنية.
- **تحسين الأداء العام** :من خلال خفض فاقد المياه، تحسين جودة التوزيع، تقليص الأعطاب، ورفع مستوى رضا الزبائن.
- **إعداد التقارير** :تقديم تقارير دورية (شهرية، فصلية، سنوية) للطرف العمومي حول الأداء، الفوترة، ومعايير الجودة.
- **التعامل مع الزبائن** :إدارة نظام الفوترة، معالجة الشكاوى، وتقديم خدمات ما بعد البيع.
- **تطبيق المعايير الدولية** :الالتزام بمعايير الجودة، السلامة، حماية البيئة، واعتماد التقنيات الحديثة في التسيير.

3-الخصائص القانونية للعقد:

- **مدة العقد** :غالبًا قصيرة إلى متوسطة الأجل، تتراوح بين 3 إلى 10 سنوات.
- **الاستثمار** :محدود أو غير موجود من قبل المتعامل الخاص، بخلاف عقود الامتياز.
- **الملكية** :تبقى البنية التحتية ملكًا كاملاً للدولة.
- **التمويل** :المشاريع الكبرى تُموَّل من طرف الدولة أو عبر برامج عمومية.
- **آلية الدفع** :يُعوَّض المتعامل الخاص بناءً على الأداء المحقق، وليس من العائدات التجارية المباشرة[1]

1 حجاج عبد الحكيم:**التجربة الجزائرية في إدارة الخدمة العامة للمياه دراسة تحليلية للشراكة بين القطاعين العام والخاص** ،ص 78

4- نموذج عن صلاحيات عقد التسيير

مثال تطبيقي: عقد تسيير شركة – SEAAL الجزائر العاصمة

يمثّل عقد التسيير المبرم بين الدولة الجزائرية وشركة SUEZالفرنسية من خلال شركة SEAAL نموذجًا بارزًا لتفعيل الشراكة في قطاع المياه. وقد تم توقيع هذا العقد لتحسين جودة خدمات المياه والتطهير في الجزائر العاصمة.

- الطرف العمومي :(ADE + ONA) يتولى مهام الإشراف العام على تنفيذ العقد، وممارسة الرقابة على الأداء، بالإضافة إلى تحديد الأهداف الاستراتيجية، وضع تسعيرة المياه، وتقييم النتائج المحققة بشكل دوري.
- الطرف الخاص (شركة SUEZ الفرنسية :(يُسند إليه تسيير العمليات اليومية المتعلقة بتوزيع المياه والتطهير، إلى جانب تدريب الموارد البشرية الجزائرية، تحسين مؤشرات الأداء، تقديم التقارير الدورية، ورفع جودة الخدمات المقدّمة للمواطنين.

ويُعد هذا النموذج مثالًا عمليًا على إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية دون المساس بملكية الدولة للبنية التحتية[1].

ثالثا : مجالات التدخل لكل من التسيير والامتياز

في إطار عقد الامتياز في قطاع المياه بالجزائر، يُمنح الطرف الخاص حق استغلال وتسيير مرفق عمومي مائي، كخدمة توزيع المياه أو التطهير، وذلك دون نقل ملكية الأصول التي تبقى تحت سيادة الدولة. ويحدد العقد بدقة نطاق تدخل المتعامل الخاص، إلى جانب آليات رقابة وتوجيه يمارسها الطرف العمومي لضمان احترام معايير الأداء وجودة الخدمة[2].

أولا :مجال التدخل والرقابة في عقد الامتياز

1. مجال تدخل صاحب الامتياز في عقود المياه – صياغة أكاديمية مختصرة

يُعتبر صاحب الامتياز الطرف المسؤول عن تشغيل وتطوير الخدمة العمومية للمياه خلال مدة العقد، ضمن نطاق تدخل محدد تعاقديًا، وبما يضمن تحسين الأداء دون المساس بملكية الدولة للمرفق.

1صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**،،ص76.

2 محمد صباح علي : **الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص**، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،ع 06، 2019،ص74

2. **مجالات التدخل الأساسية:**

- **التسيير اليومي** :تشغيل شبكات توزيع المياه، الصيانة، إصلاح الأعطاب، وضمان جودة الخدمة.
- **الصيانة والتحصيل** :تنفيذ أعمال الصيانة الدورية، وإصدار وتحقيق فواتير الاستهلاك بموجب التفويض.
- **الاستثمار والتوسعة** :تنفيذ مشاريع توسعة الشبكات وتحسين الأداء وفق مخطط استثماري محدد.
- **تحسين الكفاءة** :تقليص فاقد المياه، رفع نسبة الربط، وإدخال تقنيات رقمية حديثة.
- **نقل المعرفة** :تدريب الكوادر الوطنية وتحديث نظم الإدارة المحلية[1].

3. نموذج تطبيقي – عقد(SEAAL الجزائر العاصمة)

- مجال تدخل شركة :SUEZ شمل تسيير مياه الشرب والتطهير، الصيانة، التدريب، والتحصيل
- **آليات الرقابة** :تولّت مؤسستا ADE و ONAتشكيل لجنة متابعة شهرية، مع تدقيق دوري عبر مؤشرات أداء دقيقة منصوص عليها في العقد.
- **الإشراف العمومي** :احتفظت الدولة بحق الرقابة والتقييم، لضمان مطابقة النتائج للأهداف التعاقدية[2].

ثانيا مجالات تدخل الرقابة لتسيير

- **حق الطرف العمومي في فرض العقوبات وفسخ العقد**

في عقود التسيير بقطاع المياه بالجزائر، يُمنح الطرف العمومي (الدولة) الحق في فرض عقوبات أو فسخ العقد في حالة الإخلال ببنوده المتفق عليها. يسمح العقد للقطاع الخاص بإدارة المرفق العمومي لفترة محددة، دون أن ينقل له حق الاستثمار أو ملكية الأصول. الهدف الأساسي هو تحسين التسيير وجودة الخدمة، مع بقاء الدولة المسؤولة عن الرقابة والسيطرة الاستراتيجية[3].

1محمد صباح علي : **الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص ص75**

2صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**،ص79

3محمد صلاح، لقيطي الأخضر،**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية ، المفهوم و الترتيبات المؤسسية و التطبيق العملي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–،جامعة رياف عاشور بالجلفة2011،ص29

1-مجال تدخل المتعامل الخاص في عقد التسيير

يتولى المتعامل الخاص، سواء كان شركة أجنبية أو مختلطة، المهام اليومية لتشغيل المرفق وتحسين أدائه، مع الالتزام بالحدود المحددة في العقد ودفتر الشروط.

2- المجالات الأساسية لتدخل المتعامل الخاص:

- تشغيل المرفق :إدارة عمليات توزيع المياه أو خدمات التطهير اليومية.
- الصيانة الوقائية والعلاجية :الحفاظ على البنية التحتية في وضعية جيدة دون إجراء تغييرات جوهرية.
- إدارة الموارد البشرية :توظيف وتأهيل وتدريب العمال المحليين.
- إعداد البرامج التشغيلية :وضع خطط تشغيلية قصيرة ومتوسطة المدى ترفع إلى الجهة العمومية.
- إعداد التقارير الدورية :تقديم تقارير تشغيلية ومالية وفقًا للمتطلبات المحددة.
- نقل التكنولوجيا والخبرة :تطبيق معايير حديثة في التسيير وتدريب الموظفين الجزائريين.
- إدارة العلاقة مع الزبائن :الاستجابة للشكاوى، تحسين الاتصال مع المواطنين، وإدارة الفوترة.
- القيود على المتعامل الخاص:لا يُسمح للمتعامل الخاص بالقيام باستثمارات كبيرة أو تحصيل الأرباح مباشرة من الزبائن. بدلاً من ذلك، يحصل على أجر مقابل أدائه بناءً على مؤشرات الأداء المتفق عليها[1].

ثالثا: التزامات العقود التسيير والامتياز

1- الالتزامات في الامتياز

في إطار عقود الامتياز الخاصة بقطاع المياه في الجزائر، تُحدّد التزامات الأطراف بدقة عبر العقد ودفتر الشروط، بهدف ضمان تسيير فعال للمرفق العمومي مع الحفاظ على المصلحة العامة. هذه العقود تربط بين طرف عمومي مانح (كالدولة أو الجزائرية للمياه) وطرف خاص (شركة خاصة أو مختلطة)، وتغطي عادةً فترة طويلة تمتد من 10 إلى 30 سنة.

-التزامات الطرف الخاص (صاحب الامتياز)

يمثل المتعامل الذي يُمنح حق تسيير واستغلال المرفق العمومي، ويلتزم بما يلي:

- تشغيل المرفق وفق معايير الجودة (توزيع المياه، خدمات التطهير
- الصيانة الدورية للشبكات والمنشآت لضمان استمرارية الخدمة.

1 محمد صلاح، لقيطي الأخضر ،**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية ، المفهوم و الترتيبات المؤسسية و التطبيق العملي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-،جامعة رياف عاشور بالجلفة2011،ص29

- تنفيذ الاستثمارات وفق خطة استثمارية منصوص عليها في العقد.
- تسيير الموارد البشرية من خلال توظيف وتكوين الكفاءات الوطنية.
- تحقيق مؤشرات الأداء :تقليص الفاقد، تحسين الضغط، توسيع التغطية.
- تحصيل الإيرادات إذا نصّ العقد على ذلك، أو التعاون مع الدولة في التحصيل.
- إعداد تقارير دورية تقنية ومالية وبيئية للجهة العمومية.
- الامتثال للمعايير البيئية وتفادي التلوث أو الإضرار بالموارد الطبيعية.
- نقل الخبرة والتكنولوجيا عبر تكوين الموظفين وتطبيق نظم حديثة[1].

مثال تطبيقي:

- الطرف العمومي :(ADE/ONA) الرقابة، تسعير الخدمة، دعم المشاريع الكبرى.
- الشركة المتعاقدة (مثلاً SUEZ أوAqualia) التشغيل، تطوير الأداء، تنفيذ الاستثمارات، رفع التقارير[2].
- **في حالة الإخلال بالالتزامات:**
- ينص العقد على نظام جزاءات تدريجي (تنبيه – غرامة – تعليق – فسخ)
- تُفعّل آليات تسوية النزاعات كالمصالحة، التحكيم، أو القضاء المختص (إداري أو تجاري)[3]

2- التزامات عقود التسيير

في عقود التسيير بقطاع المياه في الجزائر، تنشأ العلاقة بين طرف عمومي مالك للمرفق وطرف خاص متعاقد يتولى تسييره دون امتلاك البنية التحتية أو حق الاستغلال الكامل. يهدف هذا النوع من العقود إلى تحسين الأداء وجودة الخدمة لفترة محددة، مع تحديد دقيق لالتزامات كل طرف ضمن العقد ودفتر الشروط.

1.التزامات الطرف الخاص (المتعاقد على التسيير)

وهو شركة خاصة، أجنبية أو مختلطة، مكلفة بتسيير المرفق العمومي دون تملكه[4].

، 1محمد صباح علي،الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص، 82

2صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**،ص ،95 و 96

3 محمد صلاح، لقيطي الأخضر،عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية ، المفهوم و الترتيبات المؤسسية و التطبيق العملي ، ص28

2.أهم التزامات المتعامل الخاص:

- تسيير العمليات اليومية: تشغيل وتوزيع المياه أو إدارة خدمات التطهير.
- الصيانة الدورية: الحفاظ على جاهزية الشبكات والمنشآت.
- إدارة الموارد البشرية: توظيف وتكوين الكفاءات الوطنية.
- تحقيق مؤشرات الأداء: تقليل الأعطاب، تحسين الضغط، خفض الفاقد.
- تحسين علاقة الزبائن: إدارة الفوترة، معالجة الشكاوى (حسب العقد).
- تقديم التقارير: تقنية، مالية، وإدارية دورية إلى الجهة العمومية[1].
- احترام المعايير البيئية والصحية: ضمان جودة المياه وسلامة التسيير.

*ملاحظة :*لا يتحمل الطرف الخاص عادة مسؤولية الاستثمارات الكبرى، التي تبقى على عاتق الدولة أو الجهة المانحة.

3.مثال تطبيقي: عقد تسيير – SEAAL الجزائر العاصمة

- **الطرف العمومي**(ADE و ONA)تحديد المهام، تمويل المشاريع الكبرى، تقييم الأداء.
- **الطرف الخاص** (SUEZ) تسيير العمليات اليومية، تدريب الموظفين، إدخال نظم معلومات، تحسين جودة الخدمة[2].

4. في حالة الإخلال بالالتزامات:

- ينص العقد على جزاءات تدريجية: إنذار، اقتطاع من الأجر، أو فسخ العقد.
- تُفعّل لجان متابعة دورية (شهرية أو فصلية) لتقييم مدى الالتزام ببنود العقد.

<u>الفرع الرابع: الحقوق والواجبات لكل من عقود التسيير والامتياز</u>

يتناول الفرع الرابع الحقوق والواجبات في عقود التسيير والامتياز، موضحًا التزامات كل من الطرف العمومي والطرف الخاص، حيث يحتفظ الطرف العمومي بحق الرقابة وتحديد الأهداف، بينما يُكلف الطرف الخاص بالتسيير أو الاستثمار وفقًا لنوع العقد. ففي عقد التسيير، تقتصر مهام الطرف الخاص على تحسين الأداء دون نقل الملكية أو الاستثمار، أما في عقد الامتياز، فيمنح له حق الاستغلال مقابل التزامه بتحقيق نتائج وتشغيل مستدام مع احترام المعايير القانونية والبيئية[3]

1محمد صلاح، لقيطي الأخضر،عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية ، ص33.

2صونية نايل:**<u>إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)</u>** ،ص98

3عكوش فتحي: **<u>الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر</u>**،. ص86

أولا الحقوق والواجبات لدى الامتياز

في إطار عقود الامتياز في قطاع المياه بالجزائر، يتمتع صاحب الامتياز، سواء كان شركة خاصة أو مختلطة، بمجموعة من الحقوق والواجبات المحددة قانونًا لضمان تسيير فعّال للمرفق العمومي.

1)الحقوق والواجبات الأساسية للطرف الخاص:

- استغلال المرفق وتسييره وفق معايير الجودة المنصوص عليها في العقد.
- تنفيذ أعمال الصيانة والإصلاحات بصفة دورية وعاجلة.
- تحسين الأداء والخدمة تقنيًا وتجاريًا وإداريًا.
- تنفيذ استثمارات وفق جدول زمني محدد.
- تقديم تقارير دورية (مالية، تقنية، بيئية)
- احترام المعايير الصحية والبيئية المحلية والدولية[1].

2)الفوترة والإيرادات:

- تحدد الجهة المسؤولة عن الفوترة (الطرف الخاص أو العمومي).
- تسعيرة الخدمة غالبًا من صلاحيات الدولة.
- إمكانية تقاسم الإيرادات أو تقديم دعم مالي بحسب بنود العقد.

3)آليات المراقبة والمتابعة:

- إلزامية تقارير دورية (شهرية، فصلية، سنوية)
- لجان مختلطة للرقابة وعمليات تفتيش ميدانية.
- تقييم سنوي شامل لأداء المتعامل الخاص[2].

أولا)الجزاءات والعقوبات:

- إنذارات أو اقتطاعات مالية عند تدني الأداء.
- غرامات أو تمديد الآجال في حالة التأخير في تنفيذ الاستثمارات.
- فسخ العقد واسترجاع المرفق في حالات الإخلال الجسيم[3].

ثانيا:تسوية النزاعات:

- اللجوء إلى التفاوض المباشر أو التحكيم.

---

1 ، عكوش فتحي: **الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر** ،ص265

2 عكوش فتحي: **الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر** ،ص266

3ا عكوش فتحي: **الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر** ،ص267

- إمكانية الاحتكام إلى القضاء الإداري أو التجاري.
- أمثلة تطبيقية:

تم تطبيق هذه الآليات في عقود مثل:

- **SEAAL(الجزائر العاصمة)**مع شركةSUEZ
- **SEOR(وهران)**مع شريك ألماني.
- **(SEACOقسنطينة)**مع شركة Aqualia الإسبانية[1].

وقد تميزت هذه العقود باستخدام دفاتر شروط مفصلة، تضمن التوازن بين المصالح العمومية وفعالية التسيير الخاص.

ثانيا الحقوق والواجبات لدي التسيير

1-حقوق وواجبات الجهة الخاصة (الشريك أو المسير)

- حقوق الجهة الخاصة

تتمتع الجهة الخاصة المتعاقدة بعدة حقوق تكفل لها أداء مهامها وفقًا لأحكام العقد المبرم، ومن أبرز هذه الحقوق:

- الاستغلال الحصري للمرفق :تملك الجهة الخاصة الحق في تسيير وتشغيل البنية التحتية المرتبطة بخدمة توزيع المياه، بما في ذلك محطات الضخ، الشبكات، والعدادات.
- تحصيل الإيرادات :يُسمح لها بتحصيل فواتير استهلاك المياه من مختلف فئات الزبائن (أفراد، مؤسسات، مزارعين...)، كما يمكن لها اقتطاع نسبة من الأرباح مقابل خدماتها، أو الحصول على أجر مباشر مقابل التسيير.
- استخدام المرافق والتجهيزات :تستغل الجهة الخاصة الموارد والمعدات التي توفرها الجهة العمومية دون أن تؤول ملكيتها إليها، ويشمل ذلك استخدام العمال والمقرات والتجهيزات القائمة[2].
- الاستقلالية في التسيير الفني والإداري :تتمتع بحرية اتخاذ القرارات الداخلية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والمالية بما يضمن فعالية الأداء.

1صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**،ص102.

2بودراف مصطفى: **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات كلية الحقوق،2012 جامعة الجزائر -1- ،ص 85.

- الحق في الاستثمار والتطوير :يحق لها، في حال سمح العقد، تنفيذ مشاريع لتطوير الشبكة أو اعتماد تقنيات حديثة مثل القراءة الآلية للعدادات.
- الحماية القانونية :تملك حق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء في حال وقوع نزاع تعاقدي مع الجهة العمومية[1].

2. واجبات الجهة الخاصة

يقابل الحقوق الممنوحة للجهة الخاصة التزامات متعددة تهدف إلى ضمان جودة واستمرارية الخدمة العمومية، ومن أبرز هذه الواجبات:

- توفير خدمة توزيع المياه بانتظام وبجودة مضمونة :يتعين الالتزام بمعايير الصحة والسلامة ومواصفات الجودة، بما في ذلك مطابقة مياه الشرب لمعايير منظمة الصحة العالمية.
- الصيانة الدورية للشبكات والمنشآت :يشمل ذلك إصلاح الأعطال، منع التسربات، وصيانة محطات الضخ والمعالجة.
- تحسين عمليات الفوترة والتحصيل :عبر تطوير نظم معلومات الزبائن واعتماد تقنيات دقيقة لقراءة العداد بهدف تقليل الفاقد المالي وزيادة الكفاءة.
- إعداد وتقديم تقارير دورية :تشمل تقارير مالية وتقنية وتقارير عن جودة الخدمة، نسب الفوترة، وشكاوى الزبائن.
- الشفافية والخضوع للرقابة :الالتزام بعمليات المراقبة والتدقيق المالي والفني التي تُجريها الجهة المالكة.
- الامتثال للتشريعات :يشمل ذلك قوانين العمل، البيئة، الضرائب، ومحاربة الفساد.
- ضمان استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ :من خلال إعداد وتنفيذ خطط استجابة للطوارئ في حال وقوع كوارث أو أعطال جسيمة.
- إعادة المرفق في حالة جيدة :عند انتهاء مدة العقد أو فسخه، تلتزم الجهة الخاصة بإعادة المنشآت والشبكات في حالة تشغيلية مقبولة[2].
- **مؤشرات الأداء الرئيسية(KPIs)**

غالبًا ما يتم ربط الحقوق والواجبات بمؤشرات أداء رئيسية لتقييم فعالية الجهة الخاصة، وتشمل هذه المؤشرات:

1بودراف مصطفى: **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه** ،ص86

2 ثورية العيوني – **القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة** – مطبعة دار النشر الجسور 40- الطبعة الأولى 2005، الجزائر، ص58.

- نسبة التغطية بخدمة المياه.
- نسبة التسرب في الشبكة.
- متوسط زمن الاستجابة للأعطال.
- نسبة الفوترة والتحصيل.
- جودة المياه (وفق نتائج التحاليل الدورية).
- عدد الشكاوى التي تمت معالجتها.

ثالثا: الفرق بين الامتياز والتسيير :

في قطاع المياه في الجزائر، يُعد كل من عقد الامتياز **و**عقد التسيير من الآليات القانونية التي تسمح بإشراك القطاع الخاص في تسيير أو استغلال الخدمة العمومية للمياه، دون أن يُفقد هذا القطاع طابعه العمومي أو ملكيته للدولة[1]:.

يمكن توضيح الفرق بين عقد الامتياز **و**عقد التسيير من خلال مقارنة العناصر الأساسية التي تحدد طبيعة كل عقد، على النحو التالي:

يمكن من خلال ما ذكرنا سابقا توضيح الفرق بين عقد الامتياز **و**عقد التسيير من خلال النقاط التالية:

1. **طبيعة العقد:**

- عقد الامتياز :استغلال طويل الأمد يتطلب استثمارًا وتسييرًا من المتعامل الخاص.
- عقد التسيير :إدارة المرفق لفترة محدودة دون استثمار كبير من المتعامل.

2. **المسؤوليات:**

- عقد الامتياز :المتعامل يتحمل مسؤولية الاستثمار والتشغيل والمخاطر.
- عقد التسيير :الدولة تتحمل المسؤولية عن الاستثمار، والمتعامل يدير المرفق فقط.

3. **الاستثمارات:**

- عقد الامتياز :المتعامل الخاص يمول الاستثمارات.
- عقد التسيير :لا يُطلب من المتعامل استثمارًا كبيرًا.

4. **الإيرادات:**

- عقد الامتياز :المتعامل يحصل على عوائد مالية وفقًا لشروط العقد.
- عقد التسيير :المتعامل قد يفوض بتحصيل الإيرادات دون التصرف فيها.

1 ثورية العيوني – **القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة** ،ص60.

5. **الملكية:**

في كلا العقدين، تبقى الملكية للدولة.

6. **مدة العقد:**

- عقد الامتياز :طويل (10–30 سنة)
- عقد التسيير :قصير (3–10 سنوات)

وعليه

- عقد الامتياز يشمل التمويل والتطوير طويل الأمد مع تحمل المخاطر.
- عقد التسيير يركز على تحسين الأداء التشغيلي مع احتفاظ الدولة بالاستثمار والسيطرة[1].

وعلى حسب المعلومات أعلاه نستنتج :

- **عقد الامتياز** :يركز على إشراك المتعامل الخاص في التمويل والتسيير وتحمل المخاطر، مما يجعله مناسبًا للمشاريع التي تتطلب تطويرًا طويل الأمد.
- **عقد التسيير** :يهدف إلى تحسين الكفاءة التشغيلية من خلال الاستفادة من خبرة المتعامل، مع احتفاظ الدولة بالاستثمار والسيطرة

المبحث الثاني :التحديات التي تواجه شراكة القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه

يتناول هذا المبحث التحديات القانونية التي تعرقل فعالية شراكة القطاع الخاص في إدارة قطاع المياه، أحد القطاعات الحيوية والإستراتيجية. وتشمل هذه التحديات النزاعات المحتملة الناتجة عن الإخلال بالعقود أو تأويل بنودها، إلى جانب ضعف الأطر التشريعية المنظمة في بعض الحالات (المطلب الأول). كما يبرز دور الرقابة القانونية والإدارية، سواء كانت داخلية أو خارجية أو قضائية، في ضمان الشفافية والتوازن بين الكفاءة الاقتصادية وحماية المرافق العامة، بما ينسجم مع الإطار القانوني والتنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات التي تواجه شراكة الخاصة تسيير قطاع المياه بالجزائر

في هذا المطلب، يُتناول الخلاف القانوني في شراكة القطاع الخاص لإدارة قطاع المياه، استنادًا إلى القانون 05–12، لاسيما ما يتعلق بالنزاعات والعقوبات. ويُركّز التحليل على طبيعة هذه الخلافات، أسبابها، وآليات حلها، مع مراعاة خصوصية هذا القطاع كمرفق عمومي حيوي واستراتيجي.[2].

1 بودراف مصطفى: **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه** ،ص 87.

2خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، ص 96

الفرع الأول : المنازعات في العقود الإدارية

تعد العقود المبرمة بين الهيئات العمومية والمتعاملين الخواص في مجال تسيير خدمات المياه من قبيل العقود الإدارية ذات الطابع الخاص، بالنظر إلى كونها تتعلق بتسيير مرفق عمومي حيوي، وتخضع لأحكام خاصة تُميزها عن العقود المدنية والتجارية. وتتميز هذه العقود بخضوعها لأحكام قانون الصفقات العمومية وعقود الشراكة، وكذا قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، وحسب النص للمادة 800 من قانون الإجراءات مدنية الإدارية على "أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات القضاء الأخرى.[1]" الذي يتضمن أحكاما تنظيمية ذات صلة مباشرة بتنظيم الخدمة العمومية للمياه، وفض النزاعات التي قد تنشأ في إطارها.

فقد خصّص قانون المياه باباً للنزاعات والعقوبات، حيث أقر مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى حماية المورد المائي، وضمان السير الحسن للخدمة العمومية المرتبطة به، إضافة إلى تحديد المسؤوليات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو التنظيمية. وتشمل هذه المنازعات، على وجه الخصوص[2]:

1- المنازعات التعاقدية

تُعد عقود تسيير خدمات المياه بين الهيئات العمومية والمتعاملين الخواص من العقود الإدارية الخاصة، نظراً لارتباطها بمرفق عمومي حيوي، وخضوعها لأحكام قانون الصفقات العمومية وقانون المياه رقم 05-12. ويتضمن هذا الأخير تنظيماً خاصاً للخدمة العمومية للمياه، لاسيما في ما يتعلق بفض النزاعات وتحديد العقوبات. وقد خصص القانون باباً لهذه المسائل، موضحاً الآليات القانونية لحماية المورد المائي وضمان حسن سير المرفق، مع تحديد المسؤوليات الناتجة عن الإخلال بالالتزامات[3]..

1- **المنازعات ذات الطابع التنظيمي أو التأديبي**

ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يرتكبها المتعامل الخاص أثناء ممارسة نشاطه، والتي قد تُشكل إخلالاً بالتشريعات البيئية أو الصحية، مثل:

- التسبب في تلوث المورد المائي.

1 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم، ج رج ج،ع21،الصادرة بتاريخ 23آفريل2008،ص75.

2 محمد صباح علي :**الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، ص98

3 ثورية العيوني – **القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة** ، ص60.

- الاستغلال المفرط أو غير المرخص للموارد.
- مخالفة شروط السلامة أو جودة المياه.

وهنا يمكن للهيئة الإدارية المختصة (كالوزارة أو الوالي أو الجهات الرقابية) اتخاذ قرارات جزائية أو تنظيمية، كفرض غرامات، أو توقيف مؤقت أو نهائي للنشاط، وفقًا لما ينص عليه قانون المياه والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام[1].

2- **المنازعات المرتبطة بحقوق المرتفقين**

وقد تنشأ خلافات بين المتعامل الخاص والمستهلكين أو المرتفقين، بشأن:

- التسعيرة.
- جودة الخدمة.
- الفوترة أو القطع غير المشروع للماء.

وفي هذه الحالة، يُمكن للمرتفقين تقديم شكاوى إلى الجهة المفوِّضة أو اللجوء إلى القضاء، كما قد تتدخل سلطات الضبط أو لجان التسوية المحلية[2].

الفرع الثاني: تسوية النزاعات في العقود الإدارية

تُعد العقود الإدارية من الوسائل القانونية الأساسية التي تعتمدها الإدارة في تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة. ونظرًا لطبيعتها الخاصة، فإن النزاعات الناشئة عنها تختلف في جوهرها وإجراءات تسويتها عن النزاعات المدنية أو التجارية، ما يستدعي تنظيمًا قانونيًا خاصًا يوازن بين سلطات الإدارة وحقوق المتعاقد معها[3].

أولاً: مفهوم النزاع في العقد الإداري

يُقصد بالنزاع في العقد الإداري كل خلاف قانوني ينشأ بين الإدارة والطرف المتعاقد معها بشأن تنفيذ العقد، تفسيره، تعديله، إنهائه، أو التعويض عن أضراره. وتتميز هذه النزاعات بارتباطها بمرفق عام، وتطبيق قواعد القانون العام في فضها[4].

1محمد صباح علي **الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص** ص98-99

2 ا ثورية العيوني – **القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة** ، ص60

3 خلوفي رشيد ،ص102

4 حسين بلفوضيل : **دور عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ،مج01،ع 02،2022،ص59.

ثانياً: طرق تسوية النزاعات في العقود الإدارية

1. التسوية الودية للنزاعات(Règlement amiable)

تُشجع الإدارة غالبًا على اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات قبل التصعيد إلى القضاء.

تشمل هذه الطرق:

- التفاوض المباشر بين الطرفين.
- الوساطة :تدخل طرف محايد لتقريب وجهات النظر.
- الصلح الإداري :اتفاق مكتوب يضع حدًا للنزاع[1].

تُعتمد هذه الوسائل لتقليل التكاليف، تسريع الإجراءات، والحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية

2. **التحكيم(Arbitrage)**

- يمكن اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، خصوصًا في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شريطة النص عليه صراحةً في العقد.
- في الجزائر، كان التحكيم ممنوعًا في العقود الإدارية سابقًا، لكن تم الاعتراف به بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وعقود الشراكة، في حدود معينة من خلاله مواده 153-154-155[2].
- يلجأ إلى التحكيم غالبًا في النزاعات ذات البعد الدولي أو الاستثماري.

3- **اللجوء إلى القضاء الإداري:** و يعد القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في منازعات العقود الإدارية.

- في الجزائر، يُمارس هذا الاختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09)
- يمكن للمتعامل مع الإدارة المطالبة بـ:
- إلغاء القرارات الإدارية الفردية أو التعاقدية المخالفة للقانون.
- التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإنهاء غير المشروع أو التأخير في التنفيذ[3].

---

1 قاسمي أمال، **دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية**- مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق، بجامعة المدية، الجزائر،20 ماي،2013،ص15

2 المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لصفقات العمومية ص34-35

3 قاسمي أمال، **دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية** ،ص17.

- تنفيذ العقد أو فسخه قضائيًا

4- اللجان الخاصة أو سلطات الضبط

- في بعض القطاعات (مثل المياه، الكهرباء، الاتصالات)، قد تُنشأ هيئات تنظيمية أو لجان متخصصة للنظر في النزاعات بين الإدارة والمتعاملين، سواء كانت تقنية أو مالية[1]

ثالثاً: المبادئ القانونية الحاكمة لتسوية النزاعات الإدارية

- امتياز الإدارة في تعديل العقد أو إنهائه من جانب واحد، مع تعويض الطرف الآخر عند الاقتضاء.
- استمرارية المرفق العام، مما قد يمنع وقف تنفيذ العقد رغم النزاع.
- عدم مساواة المتعاقد مع الإدارة بالإدارة نفسها، مع إمكانية تحصين القرارات الإدارية.
- حق المتعاقد في الطعن والتظلم القضائي والإداري.[2]

المطلب الثاني:الرقابة القضائية على عقود الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية

يمنح القانون سلطة الضبط صلاحية إجراء تحقيقات ضمن نطاق اختصاصها، لا لمجرد مراقبة النشاطات، بل للكشف عن مخالفات محتملة للتشريع والتنظيم. وتشمل هذه التحقيقات رقابة إدارية تعتمد على تحليل الوثائق الرسمية داخل الإدارة، وتُعد غير ردعية ولا تخضع لإجراءات صارمة. أما التحقيقات الردعية، المشابهة لعمل الشرطة القضائية من حيث التفتيش والحجز، فهي غير متاحة لهذه السلطة، إذ اقتصر المشرع على منحها صلاحيات محدودة تتعلق بالشكاوى أو مهام الرقابة العامة.[3]

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية

وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005 ليحدد قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب ، وتقوم هذه السلطة بالعمل على تقديم الخدمات بالأسعار المتفق عليه، من السلطة المانحة للامتياز، وكذا القيام بإجراء.

وتتدرج هذه الاختصاصات الرقابية ضمن مجالين أساسيين:

---

1 حمدي باشا عمر ليلى زروقي: **المنازعات العقارية، طبعة جديدة 2013 – 2012 في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ، ص33

2بودراف مصطفى: **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه**، ،ص 89.

3 العايب بلقاسم سعيدي الزهرة، **تدخل الإدارة الجزائرية عبر المرفق العام** ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2014 – ، ص283

- في مجال المراقبة وتنظيم نوعية الخدمات :حيث أنها تسهر على نوعية الخدمات المقدمة،من خلال تفقد القنوات والتسريبات، أي أنها تضمن توصيل الخدمة، وفقا لدفاتر الشروط المنصوص عليها، التي تسمح بمتابعة دائمة للمؤسسات المستغلة و إخضاعها للنظام الجزائر في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بها[1].
- في مجال مراقبة التكاليف و الأسعار :يحدد قانون المياه 05-12 أسعار وتكاليف المياه حيث يكون فرض التكاليف حسب التطور التدريجي للأسعار، حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء [2].

الفرع الثاني:أنواع وأهداف الرقابة

ستتطرق في هدا الفرع للحديث عن أنواع و أهداف الرقابة

أولا أنواع الرقابة في الخدمات العمومية للمياه

تُعد الرقابة من الآليات الأساسية لضمان فعالية الخدمات العمومية، وقد درج الفقه على تصنيفها إلى رقابة قبلية (سابقة) ورقابة بعدية (لاحقة). وفيما يتعلق بقطاع المياه، فقد حدّد المشرّع من خلال سلطة الضبط مهام رقابية جوهرية تتجلى في ثلاثة محاور أساسية[3]:

- **مراقبة وتقييم نوعية الخدمات**

شهدت المرافق العمومية، ومن بينها خدمات المياه، تطوراً اقتصادياً وتقنياً رافقه ارتفاع في توقعات المستهلكين من حيث جودة الخدمة. وأصبح من الضروري ضبط جودة الخدمات إلى جانب ضبط أسعارها، نظراً للترابط الوثيق بين الجانبين. وتُعد مراقبة جودة الخدمة مسؤولية أساسية للمتعاملين، تشمل متابعة فعالية إيصال المياه، فحص القنوات، ورصد التسربات، وذلك في إطار احترام دفاتر الشروط وتقديم الخدمة باستمرار وبشكل عادل[4].

- **مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات**

بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والمرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في يناير 2009، يُلزم أصحاب الامتياز باحترام نظام تسعير خدمات المياه الصادر تنظيمياً. ويتوجب عليهم تقديم خدماتهم بالأسعار المعتمدة من السلطة المانحة، إلى جانب الالتزام بتقديم عناصر المحاسبة

1 خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية** ص108

2 بري إفريقيا:سلطة ظبط المياه، ، ص73.

3عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، طبعة منقحة ومعدلة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات- القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015 ، ص416

التحليلية التي تتيح تحليل التكاليف والإيرادات. وفي هذا السياق، تضطلع سلطة الضبط بمهام مراقبة دورية للأسعار والتكاليف، بما يشمل طلب الوثائق اللازمة من المؤسسات المعنية، وإجراء تفتيشات للتحقق من التطبيق السليم للأطر القانونية[1].

- **الرقابة على الوثائق والمستندات**

تُعد الرقابة على الوثائق جزءاً محورياً من مهام سلطة الضبط، خاصة في ما يتعلق بتسعير الخدمات. وبالنظر إلى أن أسعار خدمات المياه في المرافق العامة لا تُعد نافذة إلا بعد مصادقة الإدارة عبر مراسيم تنظيمية، فإن أي تعديل فيها يستوجب موافقة السلطة صاحبة الامتياز. ولهذا، تتدخل سلطة الضبط لضمان التوازن بين السعر المعتمد والتكلفة الحقيقية، بما يحقق استدامة المرفق وحماية مصالح المستثمرين والمستهلكين، ويضمن المنافسة العادلة. كما أن تسعير هذه الخدمات يجب أن يغطي أو يساهم في تغطية أعباء استغلال وصيانة وتحديث منشآت الري وتجهيزاته. [2]

الفرع الثالث: أهداف الرقابة:

وفقاً للمادة الثانية من قانون المياه رقم 05-12، تأتي الرقابة كأداة ضرورية في إطار التحول الذي شهدته وظيفة الدولة من التدخل المباشر إلى مهام الضبط والتوجيه، حيث تهدف إلى ضمان مراقبة السوق بصفة دائمة ودورية من خلال إعداد خطط تحقيق فعّالة. ويمكن تلخيص أهداف الرقابة والتحقيق في هذا القطاع في النقاط التالية:

- ضمان احترام مبادئ المرفق العام والخاص:التحقق من مدى التزام المتعاملين بتوفير الخدمة العمومية وفقاً لمتطلبات المرفق العام، خصوصاً في المرافق الشبكية المفتوحة للمنافسة.
- رصد وضعيات الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة:كشف التجمعات غير الشرعية، وانتهاكات قواعد المنافسة، وكذا حالات الهيمنة التي قد تخلّ بتوازن السوق.
- مراقبة مدى التزام المتعاملين بالإطار القانوني والاقتصادي للاستثمار:التأكد من احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار في قطاع المياه، خاصة تلك المنظمة لعقود الشراكة والامتياز.

1 القانون رقم 05-12، متعلق بالمياه

2 المادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي 2005 ، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات ، العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وآدا التعريفات المتعلقة الجريدة الرسمية العدد05 المؤرخة12جويلية 2005.

- تحري آليات حماية النظام الاقتصادي العام والخاص:متابعة مدى امتثال المتعاملين للضوابط التي تضمن استقرار النظام الاقتصادي، ومنع التجاوزات التي تمس الصالح العام أو تخلّ بحقوق المتعاملين.[1]

الفرع الرابع : آلية الرقابة في عقود التسيير والامتياز في قطاع المياه

تُعد الرقابة آلية أساسية لضمان حسن تنفيذ عقود التسيير والامتياز في قطاع المياه، باعتباره مرفقًا عامًا حيويًا. وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية للمتعامل الخاص والحفاظ على الطابع العمومي للخدمة. وتُمارس الرقابة من خلال التزام المتعامل بتقديم تقارير دورية ذات طابع تقني، مالي وبيئي، تُرفع إلى الجهة المفوِّضة لتقييم مدى احترامه للالتزامات التعاقدية والتنظيمية.

أولاً: الجهات المكلفة بالرقابة

تتوزع مهام الرقابة على عدة أطراف، كلٌّ منها يضطلع باختصاصات محددة، على النحو الآتي:

- وزارة الموارد المائية :تضطلع بوظيفة التوجيه الاستراتيجي للقطاع، وتوافق على المخططات العامة الخاصة بتسيير الموارد المائية على المستوى الوطني[2].
- الجزائرية للمياه :(ADE) تمارس الرقابة التقنية والمالية على المتعامل الخاص، خصوصًا في الجوانب التشغيلية والاستثمارية.
- السلطات المحلية (البلدية/الولاية) :تتابع تنفيذ المشروع ميدانيًا، وتراقب مدى تفاعل المتعامل مع السكان ورضا المواطنين عن الخدمة.
- لجان المتابعة المشتركة :تُشكَّل من ممثلي الطرفين (الجهة المفوِّضة والمتعامل)، وتجتمع دوريًا (شهريًا أو فصليًا) لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات وتجاوز الصعوبات[3].

ثانيًا: آليات الرقابة المعتمدة

تعتمد الرقابة على مجموعة من الآليات التقييمية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان فعالية الخدمة، ويمكن تلخيصها كما يلي:

1 محمد صياح علي : ، ص 325.

2 نمديلي رحيمة، **عقود المشاركة بين القطاعية العام والخاص دراسة تحليلية مقارنة**، ص 35-36.

- **مؤشرات الأداء :(KPIs)** تُستخدم مؤشرات كمية ونوعية محددة مسبقًا لتقييم أداء المتعامل، مثل:
  - نسبة التزود بالمياه.
  - زمن التدخل لإصلاح الأعطاب.
  - نسبة الخسائر المائية.
- **التقارير الدورية** :يُلزم المتعامل الخاص بتقديم تقارير دورية تشمل الجوانب التشغيلية، المالية، والاستثمارية، وذلك وفق نماذج ومواعيد منصوص عليها في دفتر الشروط[1].
- **عمليات التدقيق والمراقبة:**
  - تشمل تدقيقًا داخليًا وخارجيًا على الأداء المالي والتقني.
  - التحقق من الفواتير، جودة المياه، ومعايير السلامة البيئية.
- **تلقي ومعالجة شكاوى المواطنين** :تُستقبل الشكاوى من قبل الجهة المفوِّضة، ويتم تقييم مدى تجاوب المتعامل الخاص معها كجزء من مراقبة الجودة.
- **اجتماعات التقييم الدوري** :تُعقد اجتماعات دورية بين الجانبين لمناقشة تقدم المشروع، دراسة المؤشرات، ومعالجة الإشكالات التي تعيق التنفيذ.
- **نظام العقوبات والإنذارات**[2]:
  - في حال إخلال المتعامل بشروط العقد، يمكن توجيه إنذارات رسمية.
  - تُفرض غرامات مالية حسب طبيعة المخالفة.
  - وفي الحالات الخطيرة أو التكرار، يمكن أن يؤدي الأمر إلى فسخ العقد بموجب أحكام قانونية محددة

1 ضريفي نادية، **جودة الخدمة العمومية**، ص66-68.

خلاصة الفصل

تُعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لمحاربة الاحتكار العمومي وتكريس مبدأ الانفتاح على الاستثمار، خاصة في القطاعات الحيوية كقطاع المياه. وقد برز هذا التوجه من خلال اعتماد الخوصصة كخيار استراتيجي، تجسّد في عدة صيغ قانونية وتنظيمية، من بينها: العقود الإدارية، عقود الامتياز، والتفويض.

وتتميز هذه المشاريع المشتركة بمدى جودتها و نجاعتها، حيث تعتمد على تنوع في التعاقدات والاتفاقيات، مما يسمح بتوسيع نطاق تغطية الخدمات المائية، سواء تعلق الأمر بمياه الشرب أو التطهير أو التوزيع. ويكمن الهدف الأساسي من هذه الشراكات في ضمان توفير المياه بمختلف أنواعها لأكبر عدد ممكن من السكان، مع تحسين مستوى الخدمة وتقليل الأعباء على الميزانية العامة للدولة.

ورغم أن الإطار القانوني المنظم لهذه الشراكات قد تم تطويره لتسهيل التعاون بين القطاعين وتمكين الاستفادة المثلى من الموارد المائية، فإن الواقع العملي يُظهر بروز عدد من النزاعات. وغالباً ما تنشأ هذه الخلافات نتيجة خلل في تنفيذ العقود أو بسبب عدم وضوح الشروط التعاقدية، مما يستدعي وضع آليات فعالة لتسوية النزاعات وضمان استمرارية المشاريع.

خاتمة

خاتمة

يُعتبر قانون مياه الشرب رقم 12-05 من الإطارات القانونية الأساسية التي تنظم إدارة وتطوير قطاع المياه في الجزائر، ويهدف إلى تحسين جودة الخدمات المائية وتوسيع شبكة التزويد، مع تشجيع مشاركة القطاع الخاص من خلال نظام الشراكة.في إطار هذا القانون، تُمنح الاشتراكات الخاصة فرصة للمؤسسات والشركات الخاصة للمساهمة في تمويل وتطوير مشاريع قطاع المياه، سواء كان ذلك من خلال استثمارات مباشرة أو من خلال عقود الشراكة مع القطاع العام.

وتعتبر هذه الاشتراكات وسيلة لضمان استدامة التمويل، وتحقيق كفاءة أكبر في إدارة الموارد المائية، وتوسيع تغطية الخدمات للمواطنين.وتشمل الاشتراكات الخاصة في هذا السياق، مبالغ مالية أو استثمارات تلتزم بها الأطراف الخاصة مقابل حقوق التشغيل وإدارة مرافق المياه، وفقًا للشروط القانونية والتنظيمية المحددة. كما يتم تنظيم عمليات الاشتراك بشكل يضمن الشفافية، ويحفظ حقوق جميع الأطراف، ويهدف إلى تحسين نوعية وموثوقية خدمات المياه، مع احترام البيئة والمعايير الصحية.

باختصار، فإن اشتراكات الشراكة الخاصة وفقًا لقانون مياه الشرب 12-05 تمثل آلية مهمة لتعزيز دور القطاع الخاص في تطوير وتحسين قطاع المياه في الجزائر، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتلبية الطلب المتزايد على المياه بشكل فعال.

على الرغم من وجود قانون المياه، إلا أن تطبيق الشراكات الخاصة يتطلب إطارًا تنظيميًا واضحًا ومحددًا. قد تفتقر القوانين الحالية إلى تفاصيل كافية حول كيفية تنفيذ هذه، لشراكات، مما يؤدي إلى غموض في الأدوار والمسؤوليات، واجه الشراكات الخاصة تحديًا في جذب الاستثمارات من القطاع الخاص، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية. قد تكون مخاطر الاستثمار، مثل تقلبات الأسعار والسياسات الحكومية، عائقًا أمام الشركات الخاصة، وقد بينت الدراسة أن اختيار شكل الشراكة الجيدة لخدمات المياه هي التي تؤدي الى توفير المياه بالإضافة الى تحسين الكفاءة والأداء وتسيير الصحيح لمرافق المياه في مجالات الإدارة و التشغيل و أكدت الدراسة عدم وجود أسلوب موحد للشراكة في قطاع الخدمة العامة للمياه يمكن تطبيقه على جميع الحالات ومن خلاله توصلناّ إلى جملة نتائج أهمها :

- تعدد أنماط الإدارة في خدمات المياه ،و تباين أداء الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- إمكانية الاستفادة من نموذج استثمار القطاع الخاص في مجال تسيير مرفق المياه العمومية

- نموذج الاستثمار في مجال الموارد المائية على وجود آفاق مستقبلية كبيرة للاستثمار في مجالات النشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات
- تكوين إطارات وكفاءات واكتساب خبرات وتطويرها مما سمح بتولي القطاع عن طريق إطارات جزائرية مؤهلة بعد انتهاء عقد الشراكة مع المتعامل الأجنبي.
- من ناحية الإداري الذي يفوض تسييره واستثماره لقطاع الخاص يعد هذا النوع من الاستثمارات من أنجحها من خلال تسيير مرافق عمومية لقطاع المياه .
- حاجة الشراكات إلى تحقيق توازن بين أهداف الربح للقطاع الخاص والاعتبارات الاجتماعية والبيئية. إذا كانت الأولوية هي تحقيق الأرباح، فقد يتم تجاهل احتياجات المجتمعات المحلية.
- تتطلب إدارة المياه استدامة بيئية، ويجب أن تأخذ الشراكات بعين الاعتبار تأثيراتها على البيئة، مثل الحفاظ على الموارد المائية والتنوع البيولوجي.
- وكنتيجة عامة تتطلب شراكة القطاعين العام والخاص في قطاع المياه في الجزائر معالجة هذه الإشكاليات بشكل شامل لضمان نجاح هذه الشراكات وتحقيق الأهداف المرجوة. يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لضمان تقديم خدمات مياه مستدامة وعادلة.

توصيات

ومن خلال دراستنا والنتائج التي توصلنا إليها توصلنا إلى جملة نقائص والتي سنذكرها على شكل توصيات مستقبلية

- طرح فكرة استثمار نموذجية خاصة بقطاع الخاص وشراكة المتعلقة بالموارد المائية وتعميمها على مجالات نشاط اقتصادي مختلفة.
- امتلاك المؤسسات فكرة تبني تعدد الأسعار والذي يمثل القوة الكافية لتعديل أسعار المياه وكميات الاستهلاك
- وإزالة الأسعار المنخفضة لغير القطاع المنزلي، وحصر الدعم المائي لقطاع المياه في الحد الأدنى
- من الضروري وضع تنظيم زمني ومكاني لعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- يتوافق تطور معدلات الطلب على خدمات_المياه بالمعدل الذي يفي بالزيادة المتوقعة للسكان وبتوزيعهم المكاني.

- التركيز على تمكين المجتمع المحلي من أن يكون طرف محوري وأساسي في الشراكة بالتوازي
- توفير قاعدة بيانات عن الخدمات المطلوب الشراكة
- إيجاد استراتيجيات فعالة لإدارة المخاطر، مثل التغيرات المناخية أو الأزمات الاقتصادية، والتي يمكن أن تؤثر على استمرارية المشاريع.

قائمة المراجع

Références

I. المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر القانونية

1-القانون

- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالموارد المائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 4 أغسطس 2005.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم، ج رج ج،ع21،الصادرة بتاريخ 23آفريل2008
- قانون العضوي رقم18-05 ،المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ،يتعلق بقوانين المالية ،ج.ر.ج.ج العدد 53 :،الصادر 02 . سبتمبر .2018
- الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 15 يونيو 1996
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أبريل 2001 ، المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج رج ح،ع 47.

1-المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي 2005 ، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات ، العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وآدا التعريفات المتعلقة الجريدة الرسمية العدد05 المؤرخة12جويلية 2005
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50،

ثانيا: الكتب:

1. أعمر أويحي : **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**،دار هومة للنشر والتوزيع،ط04،الجزائر 2010هومة للنشر والتوزيع،ط04،الجزائر 2010
2. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة_الجزائر،2005،
3. بعلي محمد الصغير: **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، عنابة،2013

4. ثورية العيوني – **القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة** – مطبعة دار النشر الجسور 40– الطبعة الأولى ، الجزائر
5. حمدي باشا عمر ليلى زروقي: **المنازعات العقارية، طبعة جديدة 2013 – 2012 في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر2013
6. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2001
7. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، الجزء الثاني، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
8. خلوفي فاتح، **سلطات القاضي الإداري في التفسير، تحسين النصوص القانونية– والاجتهادات القضائية إلى غاية 2017** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017
9. ضياء مجيد الموسوي :**الخوصصة والتصحيحات الهيكلية آراء واتجاهات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995
10. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، طبعة منقحة ومعدلة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات– القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2015
11. لباد ناصر، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع،– الجزائر
12. محفوظ لعشب ، دراسات في القانون الإقتصادي ،ط01، المطبعة الرسمية ، الجزائر
13. ميلودي الزين:**القانون الإداري**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013

ثالثا: المجلات

1. أكرور ميريام: **مكانة المرفق العمومي في القانون الإداري الفرنسي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد– السادس، العدد01، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2020
2. العايب بلقاسم سعيدي الزهرة، **تدخل الإدارة الجزائرية عبر المرفق العام** ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر – 2014

3. حميد بن علية : **الشراكة بين القطاع العام والخاص(التجربة الجزائرية)ر** المجلة الجزائرية للعلوم– القانونية والاقتصادية والسياسية،ع 03 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2009

4. حسين بلفوضيل : **دور عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ،مج01،ع 2022،02

5. خميس خليل، **مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر**، مجلة الباحث، المج09،ع 09،جامعة القانونية ، كلية الحقوق، قاصدي مرباح – ورقلة ،الجزائر ،2011

6. سيف باجس الفواعير :**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة**،المجلة الجزائرية للقانون، العدد 22، 2017

7. صبرينة عصام، **تسيير المرفق العام في القانوني**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة– محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ، ديسمبر،2017

8. ضريفي نادية، **جودة الخدمة العمومية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، ع 4، جامعة– محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2016

9. عمران عائشة: **الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المج السابع – ع الأول ، جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر،2022

10. قاسمي أمال، **دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية**– مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق، بجامعة المدية، الجزائر،20 ماي،2013

11. محمد صباح علي : **الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص**، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،ع 06، 2019،

12. محمد صلاح، لقيطي الأخضر،**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية ، المفهوم و الترتيبات المؤسسية و التطبيق العملي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–،جامعة رياف عاشور بالجلفة2011

13. نمديلي رحيمة، **عقود المشاركة بين القطاعية العام والخاص دراسة تحليلية مقارنة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية السياسية، المجلد 01 ، الرقم 01 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة،

14. ياسين حجاب مبروكة محرز: **الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المج ، ع02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر2016

رابعا: مذكرات ورسائل جامعية

1. الشيكر سليمة: **عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"**، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013

2. أوكال حسين، **"المرفق العام للمياه في الجزائر"**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010،

3. السبتي الشيخ و التجاني القريدة: **عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام اقتصادي،جامعة قاصدي مرباح ،2023"، ورقلة الجزائر

4. بركبية حسام الدين، **تفويض المرفق العام في فرنسا و الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2019

5. بري إفريقيا:**الضبط في مجال المياه**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2012.

6. بن أحمد حورية **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل– شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017 –2018

7. وجملين وليد : **سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة . الجزائر سنة 2007 ،

8. بودراف مصطفى: **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات كلية الحقوق،2012 جامعة الجزائر -1

9. حجاج عبد الحكيم:**التجربة الجزائرية في إدارة الخدمة العامة للمياه دراسة تحليلية للشراكة بين القطاعين العام والخاص**-، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر 2018

10. خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر ،2015 -2016

11. روبة محمد رشيد:**التوازن بين المراكز القانونية في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي الجزائر، سنة 2024.

12. شيبوب صباح و أخرون: **طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الحقوق والعلوم السياسية التخصص :قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح،2019

13. صونية نايل:**إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات(قطاع الموارد المائية نموذجا)**جامعة العربي التبسي ، تبسة، كلية الحقوق، 2018.

14. عكوش فتحي: **الإطار القانوني للشراكة في التسيير المرفق العام في الجزائر**،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق2020 جامعة الجزائر.

15. عمراني فيصل:**عقود الشراكة العمومية الخاصة**، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير- فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة2011 / 2010

16. لوصيف نوال: **النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر2016

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي حول قطاع المياه والشراكة في القطاع الخاص	04
تمهيد الفصل	05
المبحث الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	06
المطلب الأول: تعريف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص	06
الفرع الأول: التشريع الجزائري	07
الفرع الثاني: خصائص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	09
الفرع الثالث :أهداف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	11
المطلب الثاني: مفهوم القطاع الخاص وقطاع المياه	12
الفرع الأول : تعريف القطاع الخاص للمياه:	12
الفرع الثاني: أهداف القطاع الخاص للمياه	13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	14
المطلب الأول: تطور خصائص الشراكة في المنظومة القانونية – التجربتان الفرنسية والجزائرية نموذجًا	15
الفرع الأول التجربة الفرنسية	15
الفرع الثاني:" مساهمة القطاع الخاص في إطار التجربة الجزائرية في مجال المياه	15
المطلب الثاني : مساهمة الإطار المؤسساتي وآليات التعاقد في التسيير وإبرام الصفقات في مرفق المياه	16
الفرع الأول: دور الشراكة الخاصة في تسيير المؤسساتي في قطاع المياه	17
الفرع الثاني دور الشراكة في تسيير الخدمات الموارد المائية في القطاع الخاص	18
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني:النظام القانوني ومنازعات الشراكة الخاصة في قطاع المياه	21
تمهيد الفصل	22
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لعقود الشراكة في قطاع الخاص	23
المطلب الأول: الآليات القانونية لشراكة الخاصة في تسيير خدمات المياه	23

الفرع الأول: أشكال الشراكة الخاصة في تسيير قطاع المياه	24
الفرع الثاني: نماذج الشراكة مع القطاع الخاص في قطاع مياه في الجزائر	33
المطلب الثاني : طرق إبرام عقد الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية	34
الفرع الأول : إبرام الصفقات في القطاع الخاص للمياه الخاصة بتسيير والخدمات	34
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم طرق إبرام عقد الشراكة الخاصة للمياه	37
الفرع الثالث: أساليب عقد الشراكة الخاصة للمياه	42
الفرع الرابع: الحقوق والواجبات لكل من عقود التسيير والامتياز	54
المبحث الثاني :التحديات التي تواجه شراكة القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه	59
المطلب الأول: المنازعات التي تواجه شراكة الخاصة تسيير قطاع المياه بالجزائر	59
الفرع الأول : المنازعات في العقود الإدارية	59
الفرع الثاني: تسوية النزاعات في العقود الإدارية	61
المطلب الثاني:الرقابة القضائية على عقود الشراكة للقطاع الخاص للموارد المائية	63
الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية	63
الفرع الثاني:أنواع وأهداف الرقابة	64
الفرع الثالث: أهداف الرقابة:	65
الفرع الرابع : آلية الرقابة في عقود التسيير والامتياز في قطاع المياه	66
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	74

الملخص بالعربية :

تهدف دراستنا إلى استكشاف دور شراكة القطاع الخاص في تعزيز نجاح مشروع قطاع المياه في الجزائر، وتقديم تحليل شامل حول كيفية إسهام هذه الشراكة في تطوير قطاع المياه في البلاد. وتطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً: **كيف يمكن لشراكة القطاع الخاص وفقاً للقانون 12-05 أن تساهم في تحسين إدارة الموارد المائية في الجزائر؟** وما هي التحديات التي تواجه هذه الشراكة؟ وقد اعتمدنا في تحليلنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

النتائج التي توصلنا إليها:

1. تنوع أنماط الإدارة في قطاع المياه، وتباين أداء الشراكة الخاصة في هذا القطاع.
2. إمكانية الاستفادة من نموذج الاستثمار في القطاع الخاص لتحسين إدارة الموارد المائية.
3. وجود آفاق واعدة للاستثمار في مجالات خارج قطاع المحروقات.
4. أهمية تكوين الكفاءات المحلية من خلال نقل الخبرات وتطوير القدرات، مما أتاح للقطاع أن يتولى الإشراف على المرافق باستخدام إطارات جزائرية مؤهلة بعد انتهاء عقود الشراكة مع المتعاملين الأجانب.

الكلمات المفتاحية : قطاع المياه ، القطاع العام ، القطاع الخاص ، الشراكة

Résumé en français

Notre étude vise à explorer le rôle du partenariat public-privé dans la réussite du projet du secteur de l'eau en Algérie et à fournir une analyse complète de la manière dont ce partenariat contribue au développement du secteur de l'eau dans le pays. L'étude soulève une question principale : Comment le partenariat public-privé, conformément à la loi 12-05, peut-il contribuer à l'amélioration de la gestion des ressources en eau en Algérie ? Et quels sont les défis rencontrés par ce partenariat ? Notre analyse repose sur une approche descriptive et analytique.

Résultats obtenus :

1. La diversité des modes de gestion dans le secteur de l'eau et la variabilité des performances du partenariat privé dans ce domaine.
2. La possibilité de tirer parti du modèle d'investissement privé pour améliorer la gestion des ressources en eau.
3. De grandes perspectives d'investissement dans des secteurs autres que celui des hydrocarbures.
4. L'importance de la formation des compétences locales à travers le transfert de savoir-faire et le développement des capacités, permettant au secteur de prendre en charge la gestion des infrastructures avec des cadres algériens qualifiés après la fin des contrats de partenariat avec les opérateurs étrangers.

Mots-clés : Secteur de l'eau, secteur public, secteur privé, partenariat.

Abstract English

This study aims to explore the role of public-private partnerships in enhancing the success of the water sector project in Algeria, providing a comprehensive analysis of how this partnership contributes to the development of the water sector in the country. The study raises a key question: How can the public-private partnership, under Law 12-05, contribute to improving water resource management in Algeria? What challenges face this partnership? Our analysis is based on a descriptive and analytical approach.

Results:

1. The diversity of management models in the water sector and the variation in the performance of private partnerships within this sector.
2. The potential to benefit from the private sector investment model to improve water resource management.
3. Promising prospects for investment in areas outside the hydrocarbons sector.
4. The importance of local capacity building through the transfer of expertise and development of skills, which has allowed the sector to take over the management of facilities with qualified Algerian professionals after the completion of partnerships with foreign operators.

Keywords: Water sector, public sector, private sector, partnership.